الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات.

بعنوان:

مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

من تقديم الطلبة:

- بن زموري وداد
- قلال سعيد

تحت إشراف الاستاذة:

د/ دبيح زهيرة

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة
بن عائشة نبيلة	يحي فارس-المدية-	رئيسا
دبيح زهيرة	يحي فارس-المدية-	مشرفا
بوخاري فاطمة	يحي فارس-المدية-	مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022



﴿ قَالُواْ سُبحَٰنَكَ لَا عِلمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَلِيمُ ٱلحَكِيمُ ﴾ [البقرة: 32]

صدق الله العظيم

كلمة شكر

الحمد و الثناء لله وحده على نعمه، فبعونه وتوفيقه سبحانه أتممنا هذه المذكرة و بشكر الله وجب علينا شكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وسمو التقدير والامتنان للأستاذة المشرفة د.دبيح زهيرة التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وساهمت في تقويمها بتوجيهاتها المنهجية والقانونية .

الشكر المتواصل للأستاذ زايري سعيد المكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي بمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني بمصلحة SNDL فقد كان له الفضل في تزويدنا بالمراجع.

كما نتوجه إلى أعضاء لجنة المناقشة بفائق الشكر وأسمى عبارات الاحترام على قبول مناقشة هاته المذكرة ومشاركتهم في إثرائها بالتقييم والتصويب .

إلى كل هؤلاء أتقدم بالشكر الجزيل و خالص الاعتراف بالجميل.

إهداء

إلى أعز من صبرت وشجعت...إلى معنى الحب والحياة _ملهمتي أمي_

إلى سندي ومنبع طموحي حفظه الله ورعاه _أبي رفيق دربي_

إلى من أحاطني بالتشجيع الدائم _أفراد أسرتي وصديقاتي _

إلى من حملوا أقدس رسالة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة_أساتذتي في مختلف الأطوار _

إلى من جالت معي بين صفحات الأوراق فتحملت عناء كل الأوقات

ذاتي الطموحة



إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام -أمي الحبيبة-

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي - والدي العزيز-

إلى أخواتي و أصدقائي فلقد كانوا العضد و السند في استكمال البحث.

إلى أساتذتي و أهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير و النصيحة و التوجيه.



قائمة المختصرات.

المختصر	الكلمة
ص	الصفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
د ت ن	دون تاريخ نشر
ط	الطبعة
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

مقدمة:

يقوم النظام السياسي الجزائري على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور، هذا الأخير يبين كيفية تشكيلتها واختصاصاتها، وعلاقاتها فيما بينها، من هذه المؤسسات، مؤسسة رئاسة الجمهورية، مع العلم أن لقب رئيس الجمهورية جسدته المادة 39من دستور1963اين صرحت على أن "تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية." وثبتت الدساتير اللاحقة هذه التسمية بما فيها دستور 2020.

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة مرموقة وبارزة باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

هذه المكانة المرموقة والمتميزة تتحدد بطريقة أو نظام انتخابه وشروط ترشحه وبكيفية تنظيم العهدة الانتخابية.

كما تتحدد بضيق أو اتساع السلطات الممنوحة له بموجب القانون الأسمى _وهو الدستور_لممارسة صلاحياته في مختلف المجالات، وفي مختلف الظروف التي تمر بها البلاد، عادية كانت أم استثنائية

تتجلى أهمية الموضوع في انه يعالج منصب رئيس الجمهورية الذي يحظى بمكانة متميزة على السلطات الدستورية الأخرى على مر التعديلات الدستورية التي تعاقبت على الجزائر فهو يتمتع بحماية خاصة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري.

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب **ذاتية** وأخرى **موضوعية**، تتمثل هذه الأخيرة في الرغبة في البحث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نظرا لحداثته ونقص الدراسات في ظله، وكذا حساسية المنصب والمواضيع المتعلقة به والارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستقرار الدولة, أما بالنسبة **للأسباب الذاتية** فتتمثل أساسا في الاهتمام الخاص والميول الشخصي في ميدان القانون العام ، لا سيما منه ما تعلق بالقانون الدستوري وكذا القانوني الإداري وأيضا الرغبة لإيجاد حلول لبعض الإشكالات الدستورية الواقعة .

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الجديد في دستور 2020، والطموحات الملقاة على عاتق الشعب الجزائري لبناء جزائر جديدة وتكريس دولة الحق القانون، وفكرة الفصل المتوازن بين السلطات والآليات التي تبناها المؤسس الدستوري من اجل تنظيم مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي

الجزائري، وكذا معرفة أهم العوامل التي تدعم مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020.

_ عتو رشيد، العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة: 2021/2020.

_ أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة :2013.

_ عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة: 2021/2020.

1. لقرع المختار، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021/2020.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالج دستور 2020مكانة رئيس الجمهورية وماهي الإصلاحات التي جاء بها ؟

ونظرا لتعلق الموضوع بعلم السياسة، وبالتالي صعوبة الفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني.

كل البحوث العلمية تقتضي أن تكون في ظل مناهج محددة تضبط وتحدد مجال الدراسة وعليه تم اعتماد

_المنهج الوصفي: الغرض منه هو تبيان مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

_المنهج التحليلي: الهدف منه هو تحليل النصوص القانونية.

و كذا المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية الجديدة بالقديمة.

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول بحثنا في مركز رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في دستور2020 وتم تقسيمه إلى مبحثين.

_**المبحث الأول**: كيفية اختيار رئيس الجمهورية.

_**المبحث الثاني**: نظام العهدة الرئاسية.

ثم تطرقنا إلى مكانته من الناحية الوظيفية وتم تقسيمه إلى مبحثين.

_**المبحث الأول**: سلطات رئيس الجمهورية.

_**المبحث الثاني**: حدود صلاحيات رئيس الجمهورية.

الفصل الأول:

مركز رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في دستور 2020.

الفصل الأول: مركز رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في دستور2020.

مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية، تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي في البلاد فالرئيس يستمد شرعيته من الشعب, ولهذا السبب نجد ازدياد في أهمية مكانة رئيس الجمهورية ضمن المؤسسات

في الدولة، بحيث يصبح مفوضا من قبل الشعب كله في ممارسة السيادة الوطنية ،علاوة على هذا فإن للعهدة الرئاسية دور كبير في تقوية مركز رئيس الجمهورية لما تحققه له من استقرار كبير أثناء مزاولة مهامه.[1]

وبناءا على ما تم تقديمه، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين، (المبحث الأول) تحت عنوان اختيار رئيس الجمهورية أما (المبحث الثاني) فهو مخصص لنظام العهدة الرئاسية.

المبحث الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.

تخضع عملية الانتخاب للشروط المنصوص عليها في الدستور، والتي تتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وكذا الاقتراع على اسم واحد ومن ثم صدور نتائج الانتخابات الرئاسية وعليه سيتم التطرق لكيفية الترشح للانتخابات الرئاسية (المطلب الأول) ولنتائج الانتخابات الرئاسية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: كيفية الترشح للانتخابات الرئاسية.

للترشح للانتخابات الرئاسية وجب التقيد بالشروط الواجب توفرها في المترشح وهذا حسب ما نص عليه دستور 2020، ومنه فيمكن التطرق لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية (الفرع أول)، وللمرحلة التمهيدية لترشح رئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فتحت عنوان طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: شروط الترشح والتحضير للانتخابات الرئاسية.

إن دستور 2020 والقانون العضوي رقم 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات قد جاءا بشروط جديدة للترشح للانتخابات الرئاسية، سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية (أولا)، والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية.

أ_ الشروط الموضوعية.

[1] خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2018/2017، ص7.

لقد حافظ دستور2020 على الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، لا سيما ما تعلق منها بالجنسية وشرط الإقامة وشرط الدين الإسلامي، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 3/37، أنه يدين المترشح بالإسلام وذلك بتقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

والمستجد الذي حملته المادة 87 فقرة 4 يتعلق بشرط السن ، لقد عدل الدستور الحالي هذا الشرط حيث اشترط في المترشح سن أربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح, وليس يوم الانتخاب عكس ما كان عليه الحال من نفس الفقرة في نفس ترتيب المادة من التعديل الدستوري 2016 (المادة 87/ 4)، هذا الشرط اقتداءا بالسنة النبوية الشريفة باعتباره سنة مرجعية للنبوة.[1]

وكذلك حسب ما نص عليه المؤسس الدستوري يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من دستور 2020.[2]

_ شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط: يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة نظرا لأهميته البالغة لهذا المنصب ، فلا يمكن أن تسير شؤون الدولة لغير المواطنين الأصليين،على أن يكون المترشح متمتع بجنسية جزائرية أصلية طبقا لما نص عليه الأمر رقم 70_86, المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_01 حيث تنص المادة 06"يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية "كذلك تنص المادة 07من ذات القانون "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر":

_ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد أنه لم يكن جزائري قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون الجنسية أحدهما.

_ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكنه من إثبات جنسيتهما.[1]

[1] سبسي محمد، زواقري الطاهر، (منصب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العددالثاني، خنشلة، 2021، ص34.

[2] المادة87من المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في15 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار تعديل دستور ج ج د ش،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

_ عدم التجنس بالجنسية الأجنبية: يقصد بذلك أن المترشح للانتخابات الرئاسية لم يسبق له التجنس بجنسية دولة أخرى، وهذا الشرط يؤكد على شرط التمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية.

_ الشرط المتعلق باعتناق المترشح للديانة الإسلامية: هذا الشرط يعتبر شرط طبيعي لنظرة المجتمع الجزائري المسلم، ونظرا لأهمية الوثيقة الدستورية وجوب احترام مبادئه وقوانينه وتطبيقا للمادة 02 من الدستور والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة، لذا وجب على المترشح أن يتوفر فيه هذا الشرط.

_ شرط السن: حدد الدستور الجزائري سن الترشح 40سنة لأن الفرد ابتداء من هذا السن يكون له النضج الكافي والتجربة لممارسة هذا المنصب، فقد اشترط في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يكون السن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه ،وحرص المشرع على تأكيد هذا الشرط نظرا لخطورة هذا الإجراء.[2]

_شرط الإقامة: اشترط وجوب أن يقدم المترشح ما يثبت إقامته بالجزائر بفترة دائمة لا تقل عن عشر سنوات قبل إيداع ملف المترشح.

_ الشرط المتعلق بموقفه من ثورة أول نوفمبر: ينبغي للمترشح أن يحقق شرطين أحدهما يخص ذات المترشح أما الشرط الثاني فإنه يخص أبوي المترشح والواضح من هذا الشرط أيضا أنه يميز بين طائفتين من المواطنين على أساس الموقف من ثورة نوفمبر.

_ الشرط المتعلق بعدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر1954: إذا كان ذات المترشح مولود بعد 1942، والواضح من هذا الشرط الحرمان من الترشيح لمن كان لأبويه سلوكا مخالفا لثورة نوفمبر كالتعامل مع سلطات الاستعمار أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين إن هذا الشرط يعاقب أيضا فئة من المواطنين من أفعال ليست مسؤولة عنها.

[1] العقون منال، بالطاهر لمياء،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020،(مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر حقوق)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،2021/2020، ص11.

[2] اوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021/2020، ص10.

_ شرط التصريح بالممتلكات: ألزم الدستور الجزائري كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح علنا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، حيث يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وإدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع إلا أن هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبناءه أو أحد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات، فالقيد إذا يمس المترشح وحده.

_شرط تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها: وهي فقرة جديدة مضافة بمناسبة تعديل سنة 2020ومقتضى هذا الشرط أن يكون المترشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها لكي تتحقق إحدى حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية ، كما حافظ على الشرط المتضمن وجوب تمتع زوج المترشح لرئاسة الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط من اجل قبول ترشح زوجه دون تغيير .[1]

ب - الشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية.

تتمثل الشروط الشكلية في مختلف الوثائق التي تضمنها ملف الترشح وذلك من أجل التأكد من أن عملية الترشح مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في الدستور،إضافة إلى التعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح و المتعلق ببرنامج المترشح و الذي يتعهد باحترام مجموعة من المبادئ و الأخلاق .[2]

محتوى ملف الترشح للانتخابات الرئاسية:

1_الوثائق المؤكدة لتوفر الشروط الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح وهي:

_ نسخة كاملة من شهادة الميلاد.

_ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

_ شهادة الجنسية الأصلية للأبوين.

[1] قمار هشام، دمان دبيح محمد الأمين، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص17_16_15.

[2] اوبلعيد فضيلة، بو قلان مريم، المرجع السابق، ص 16.

_ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

_تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية وهي:

_ مستخرج رقم 03من شهادة السوابق العدلية للمترشح.

_ نسخة من بطاقة الناخب المعني.

_ صورة شمسية.

_ شهادة تثبت الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر 1954 وهي:

_شهادة تثبت المشاركة في ثورة نوفمبر 1954، المولود قبل جويلية 1942.[1]

2_ الوثائق المؤكدة لتوفر الشروط الواردة في المادة 249 من قانون الانتخابات 21_01:

_ شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين.

_ شهادة تثبت إيداع المترشح الكفالة لدى الخزينة العمومية .[2]

محتوى التعهد الكتابي:

يجب على المترشح احترام مجموعة من المبادئ والذي يتعهد باحترامها وفقا لنص المادة 249من القانون العضوي 21_01 وذلك من الفقرة 20: تعهد كتابي يدفعه المترشح يتضمن ما يلي:

_عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

_ الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على

[1] المادة 249من الأمر 21_01 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 .

[2] المادة 249/ 19,8 من الأمر 21_01، المرجع نفسه.

ترقيتها.

_ احترام مبادئ أول نوفمبر 1954وتجسيدها.

_ احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتثال لها.

_ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.

_ نبذ العنف كوسيلة للتعبير وكوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها أو التنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.

_ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.

_رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.

_توطيد الوحدة الوطنية.

_الحفاظ على السيادة الوطنية.

_التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

_تبني التعددية السياسية.

_احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

_الحفاظ على سلامة التراب الوطني ،احترام مبادئ الجمهورية .[1]

ثانيا: المرحلة التمهيدية لترشح رئيس الجمهورية.

تأتي بعد مرحلة استكمال الوثائق التي نص عليها الدستور وقانون الانتخابات، إجراءات معينة للترشح لرئاسة الجمهورية.

أ_التصريح بالترشح.

يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ،يتضمن التصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه وعنوانه .[1]

[1] المادة 249 من الأمر 21_01، المرجع السابق.

ب_ أجال الترشح.

يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40)يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.[2]

لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي .[3]

وحسب نص المادة 95من التعديل الدستوري 2020 "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة ، لمدة أقصاها ستون (60) يوما .[4]

الفرع الثاني: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

بعد المرحلة التمهيدية للترشح للانتخابات الرئاسية تأتي المرحلة اللاحقة والمتمثلة في انتخاب رئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس توجد طريقتين للاقتراع، الاقتراع العام المباشر والسري (أولا)، والاقتراع على اسم واحد (ثانيا).

أولا: الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.[5]

[1] المادة 249 من الأمر 21_01، المرجع السابق.

[2] المادة 251 من الأمر 21_01، المرجع نفسه.

[3] المادة 225 من الأمر 21_01، المرجع نفسه.

[4] المادة 95 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[5] المادة 85 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ا- الاقتراع العام: يشمل اشتراك أكبر قدر من المواطنين في الانتخاب، باعتبارهم مالكين جزء من السيادة، فهو يشمل جميع المواطنين على حد سواء دون التمييز بينهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، كما لا يشترط في الناخب أي شرط له علاقة بالمال أو المولد وغير ذلك من الشروط التي تمنعه من الانتخاب .

ب_ الاقتراع المباشر: فيقصد به أن الناخبين هم الذين يتولون اختيار من يمثلهم بأنفسهم، بمعنى أن الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب، باعتباره مصدر كل سلطة في الدولة.

ج_ الاقتراع السري : فيكون بعيدا عن أعين العامة ، يعني أن الناخب يقوم بالإدلاء برأيه دون أن يشعر أحدا بالموقف الذي اتخذه في التصويت ،وذلك من خلال قيامه بإدخال ورقة الاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت, وذلك بغرض إبعاد الناخب من ضغوط الانتخاب من المعارضين .[1]

إن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر، يقوي مركزه في النظام السياسي، فلأنه يحظى بثقة الناخبين فان شرعيته سوف تتدعم تتوسع.

فهو ممثل للشعب وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب ،ولكن شرعية الرئيس تكون أقوى لأن الرئيس منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة .[2]

ثانيا: الاقتراع على اسم واحد.

تتميز الانتخابات الرئاسية عن باقي العمليات الانتخابية بخصوصية الاقتراع على اسم واحد لأنه لا يمكن أن تجرى الانتخابات الرئاسية على القائمة ، فالمطلوب هو شغل مقعد واحد وهو منصب رئيس الجمهورية ، وفي هذه الحالة تعد الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة ، ويدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد من بين عدة مرشحين.[3]

تجرى انتخابات رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها .[4]

[1] لقرع المختار، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2021/2020، ص22.

[2] د. بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،2007، ص70.

[3] المرجع نفسه، ص72.

[4] ال مادة247من الأمر 21 _01، المرجع السابق.

فالأغلبية المطلقة معناها حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقا للنظام الانتخابي الساري المفعول ، والذي غالبا ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إما إعادة الانتخابات بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي بالحصول على أكثرية الأصوات.[1]

يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.[2]

المطلب الثاني: نتائج الانتخابات الرئاسية.

يعتبر إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وعليه سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى الهيئة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، أما (الفرع الثاني) فسيتم التطرق فيه للهيئة المختصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: الهيئة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

بعد فقد الشعب ثقته في تنظيم الانتخابات من طرف السلطة، ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، طالب من خلال الحراك الشعبي بضرورة إحداث سلطة وطنية للإشراف وتنظيم ومراقبة الانتخابات، خاصة بعدما تمت إقالة رئيس وأعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات المادة 194من الدستور.

وفعلا تحقق للحراك هذا المطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وتم سحب جميع الصلاحيات من الولاة ومديريات التنظيم، الذين مارسوا تهديدا مباشرا على أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات السابقة ،بينما ساهمت السلطة الجديدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019 وفاز فيها عبد المجيد تبون بمنصب رئاسة الجمهورية .[3]

[1] بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، الجزء 2، النظم السياسية (طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون د ت ن، ص113.

[2] المادة 257 من الأمر 21_01، المرجع السابق.

[3] عرايسية أحمد تقي الدين، (مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني، ص 1523.

وعلى هذا الأساس يتم التطرق في هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين، الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولا) ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال انتخاب رئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي عبارة عن جبهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لابد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكنيها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية ،وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 202من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 وللحديث عن استقلالية أي سلطة ما عن باقي السلطات الأخرى ،خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية لابد أن يسبقه الحديث عن أساس وجوده ، ألا وهو الأساس الدستوري لوجود السلطة المستقلة للانتخابات وهو ما جسده التعديل الدستوري الأخير في الفاتح من نوفمبر 2020.[1]

ثانيا: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال انتخاب رئيس الجمهورية

لقد منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الصلاحيات والضمانات، التي تمكنها من أن تتولى مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت والفرز و البت في النزاعات الانتخابية، طبقا للتشريع ساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية .[2]

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل أقصاه (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض ، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه ثمان

[1] زرقط عمر، (الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، ص 954.

[2] باكري يوسف، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون19 _08، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص42.

وأربعون (48) ساعة، من ساعة تبليغه ،ترسل السلطات المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في اجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.[1]

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني.[2]

الفرع الثاني: الهيئة المختصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية كان من طرف المجلس الدستوري، وذلك قبل التعديل الدستوري 2020 (أولا) أما بعد التعديل الدستوري 2020، فأصبح من طرف المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: المجلس الدستوري (قبل التعديل الدستوري 2020).

المجلس الدستوري هو مؤسسة دستورية خولها الدستور بصفة انفرادية السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات .[3]

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للنتائج الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

فالسهر على صحة هذه العمليات خص بها المؤسس الدستوري المجلس الدستوري وحده .[4]

إن المجلس الدستوري لم يصادف حالات تضع صورته على المحك في مختلف العمليات الانتخابية الماضية ،لكون أن الفارق فيها كان كبيرا جدا لدرجة أن الفصل في بعض الطعون من طرف المجلس الدستوري لا يؤثر في رسم الخريطة السياسية للبلاد .[1]

[1] المادة 252من الأمر 21_01، المرجع السابق.

[2] المادة 256من الأمر 21_01، المرجع نفسه.

[3] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص108.

[4] د. عباس عمار، (الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الخامس عشر، 2020، ص49.

المجلس الدستوري يبرز وجوده من أول مرحلة، وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات، وعلى مدى كل هذه المراحل فان المجلس عليه أن يكون حياديا ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين، لان كل القواعد التي تحكم هذه العملية مستقاة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات.[2]

الحملة الانتخابية هي حملة يقدم فيها كل مترشح برنامجه للناخبين من خلال وسائل الإعلام بشكل عادل، وحتى تكون هذه الأخيرة مشروعة لا بد من مراقبة المجلس الدستوري للحسابات الانتخابية للمترشحين.[3]

بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية ، على المترشحين أن يقدموا حساب مالي خاص بحملتهم الانتخابية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر ، يبين فيه مجموع الإيرادات والنفقات مع ذكر مصدرها وطبيعتها مدعمة بوثائق قانونية .[4]

ثانيا: المحكمة الدستورية (بعد التعديل الدستوري2020).

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة، تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى.

المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة ، مكلفة بضمان احترام الدستور، تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات .[5]

[1] طيبي عيسى، (المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 علاقة التركيبة بالأداء)، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرين، ص 596.

[2] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، الجزائر،2006، ص162.

[3] بلميرة إيمان، بلحسن طريق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شوعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص 06.

[4] رشيدة العام، المرجع السابق، ص171.

[5] المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية والتي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري .[1]

[1] غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ص565.

المبحث الثاني: فترة العهدة الرئاسية.

بعد نهاية العملية الانتخابية ووفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها، يأتي نظام العهدة الرئاسية، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مفهوم العهدة الرئاسية (المطلب الأول) والتنظيم الدستوري للعهدة الرئاسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية.

إن مصطلح العهدة الرئاسية يكتسي أهمية كبيرة لارتباطه بأسمى منصب في الدولة، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف العهدة الرئاسية وأهميتها (الفرع الأول) وخصائص العهدة الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية وأهميتها.

للعهدة الرئاسية دور كبير، باعتبارها المدة التي ينفذ من خلالها رئيس الجمهورية البرنامج الذي أعده إثناء الحملة الانتخابية، ومنه سيتم تعريف العهدة الرئاسية (أولا) وكذا سيتم التطرق لأهمية العهدة الرئاسية (ثانيا).

أولا: تعريف العهدة الرئاسية.

أ_ التعريف الاصطلاحي للعهدة الرئاسية.

العهدة هي تصرف بين شخصين، هما الوكيل والموكل، يتضمن تفويضا حصريا لمهام محددة خلال فترة زمنية معينة بداية ونهاية، فالشعب صاحب السلطة والسيادة في الدولة لا يمكنه أن يمارسها في مجموعة لذلك يقوم بتوكيل رئيس الجمهورية بذلك نيابة عنه.

فقد عرفها فقهاء القانون المدني على أنها التوكيل ، وعرفها القانون الجنائي على أنها الأمر كالأمر بالحبس أو الأمر بالإحضار ، أما القانون الدولي العام فعرفها على أنها الانتداب ، لذلك سيقتصر الأمر على إسقاط مفهومها في القوانين الأخرى على مفهومها في القانون الدستوري[1] .

ب_ التعريف الفقهي للعهدة الرئاسية.

_حسب تعريف الفقيه جان لوي كرمون: يجب احترام التغيير في الأدوار بالنسبة للأشخاص الذين أوصلهم الاقتراع للسلطة وقوى سياسة تخلت بشكل ظرفي عن السلطة، لكي تدخل في المعارضة.

[1] كردي نبيلة، (العهدة الرئاسية)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص56.

_حسب تعريف الفقيه جيكل: يعتبر أنه يتم منح رئيس الدولة عهدة تمثيلية للشعب، بموجب عهدة رئاسية ويرى بأن هذه الأخيرة تتطابق مع نظرية السيادة الوطنية.

_حسب تعريف الفقيه شارل دبياس: أنها مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى مالا نهاية بل يجب أن يعوض بتيار سياسي .[1]

_ حسب رأي الدكتور سليمان الطماوي: إن مدة الملك الوراثي مرهونة بحياة الملك أو إرادته، التنازل عن العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب فإطالتها تزيد نفوذه واستغلاله على حساب رقابة الناخبين، وخير الأمور أوسطها دون إسراف أو تقصير.

_حسب رأي الدكتور الغاني بيسوني: وهي إشارة غير مباشرة كذلك لتحديد مفهوم العهدة الرئاسية، " إن الوضع الذي نقترحه يتسق مع طبيعة النظام الجمهوري من حيث تتصف مدة الرئاسة بالتأقيت ولا تدوم إلى مالا نهاية ".[2]

ثانيا: أهمية العهدة الرئاسية.

العهدة الرئاسية تمثل المرآة التي تعكس شخصية رئيس الدولة، فخلالها يتم منحه الفرصة لتنفيذ وعوده التي قطعها طوال فترة حملته الانتخابية.

كما أنها تعكس مدى قدرة الشعب ووعيه في اختيار من سيتولى مهام رئيس الدولة لتسيير شؤون الحكم فيها.

فالعهدة الرئاسية هي الفترة التي يتولى خلالها الرئيس مباشرة اختصاصاته لتحقيق الصالح العام للشعب واثبات حسن نيته في تولي أمور الحكم في الدولة ، حيث تمنحه الآليات اللازمة التي تمكنه من تحقيق ذلك بما يوفر له الفرصة لتولي مهامه بكل حرية ودون أي ضغوطات .[3]

الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية.

تتصف العهدة الرئاسية بمجموعة من الخصائص، والتي تميزها عن غيرها من العهدات، وطنية (أولا)، تمثيلية (ثانيا)، تامة (ثالثا)، ومؤقتة (رابعا).

[1] موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص32_33.

[2] أوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المرجع السابق، ص33_34.

[3] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص56_57.

أولا: وطنية.

من حيث أنها تمنح شاغلها لقب ممثل للأمة بأسرها من أجل تحقيق المصلحة العامة، فيقدم الرئيس خدماته لكافة المواطنين ويمثلهم جميعا ولا يمثل منطقة أوجهة معينة فقط ، بصرف النظر عن طريقة التصويت ، والتقسيم إلى دوائر انتخابية أو من انتخبه.[1]

ومن جهة أخرى مصطلح العهدة الرئاسية عهدة وطنية، بمعنى أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يقوم بتمثيل الأمة بأكملها، بهدف تنظيم أمورها في إطار تحقيق الصالح العام للدولة.

فالأمة لا تشمل هيئة الناخبين فحسب في وقت معين ، وإنما تمل كذلك الأجيال السابقة واللاحقة مما يعني أن هذه الوكالة هي عامة ، حيث تعبر هذه العهدة عن الوكالة الشعبية التي تتضمن الإرادة الثابتة للأغلبية الحقيقية للأفراد ،حيث لا تنحصر في دائرة انتخابية واحدة ، فمهام رئيس الجمهورية لا تتقيد بالمشاريع المحلية فقط ،وإنما تتعداها لتصبح وطنية إلى الأمة بأسرها ، ذلك لان الاقتراع الذي أوصله إلى ذلك المنصب لم تكن أصواته محصلة من ولاية واحدة إنما من كل ولايات الوطن .[2]

ثانيا: تمثيلية.

تقر هذه الخاصية أن للرئيس سلطة تقديرية في مباشرة مهامه، فهو غير مقيد لتوجيهات معينة من طرف ناخبيه، بل مقيد بالبرنامج الذي أملاه للناخبين وقت ترشحه، كما أنه مقيد بتطبيق واحترام قوانين الدستور.

ثالثا: تامة.

حيث في إطار العهدة الرئاسية ، نجد أن هناك تكامل بين أعضاء الجهاز الحكومي في الدولة وهذا التكامل يبين إطار قيام بجميع الصلاحيات والمهام المنوطة لهم دستوريا ، والقوانين الأخرى المنظمة لعملهم، وهذا كله من اجل أن يقوم الصالح العام .[3]

[1] عتو رشيد، العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2020_2021، ص82.

[2] العقون منال، بالطاهر لمياء، المرجع السابق، ص28.

[3] اوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المرجع السابق، ص34_35.

رابعا: مؤقتة.

إن العهدة الرئاسية مرتبطة بالمعيار الزمني ، حيث يحدد تأقيت مدة العهدة الرئاسية أهم معيار للتمييزيين النظام الجمهوري والنظام الملكي، لأن هذا المبدأ يسمح بالعودة في كل مرة إلى الشعب حتى يختار ما يراه أهلا لثقته.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للعهدة الرئاسية.

يعتبر تنظيم العهدة الرئاسية موضوعا مهما لما تشتمله من معلومات تساهم في استنباط وحسن فهم موضوع ومكانة رئيس الجمهورية، باعتبار العهدة الرئاسية مسألة دستورية حساسة، نظمها المؤسس الدستوري من بدايتها الى غاية انتهائها، وعليه سيتم التطرق لبداية العهدة الرئاسية في (الفرع الأول) ولنهايتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مدة العهدة الرئاسية ونص على إمكانية تجديدها، ويتم أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية أمام الشعب الجزائري وبحضور كل السلطات العليا في الأمة، وعليه سيتم التطرق بالتفصيل لما ذكر سابقا، مدة العهدة الرئاسية (أولا)، ومضمون اليمين الدستورية (ثانيا).

أولا: مدة العهدة الرئاسية.

العهدة الرئاسية تمثل الفترة التي يمارس خلالها رئيس الدولة مهامه المنوطة بمنصبه ، وقد تكون السبيل إلى انتخابه من خلال تجديدها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدتها كما وقع خلاف أيضا من حيث تجديدها.[2]

يرى أنصار العهدة الخماسية (5سنوات) أنها تسمح بإبعاد مخاطر التعايش السلمي، وتساهم في تحديث الحياة السياسية، وعليه فحسب رأي بيار أفريل (PIERRE AVRIL) تكمن الحجة الأكثر إقناعا لصالح الخماسية في عقلنة الحكومة الرئاسية التي تشجعه.

[1] العقون منال، بالطاهر لمياء، المرجع السابق، ص29.

[2] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص57.

وهذا ما ذهب إليه كذلك جاك روبير (JAQUES ROBERT) الذي يرى أن أهم ميزة للعهدة الخماسية أنها تجعل التعايش أكثر احتمالا ، وعليه نرى بأن العهدة الخماسية هي الخيار الأوسط والأفضل لإتاحة الفرصة أمام تجديد عهدة الرئيس إن رغب في ذلك.[1]

حسب نص المادة 88 من دستور2020:

مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان ، تعد عهدة كاملة .[2]

عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين فمدة كل عهدة خمس (5)سنوات .[3]

أ_تجديد العهدة الرئاسية.

تجديد العهدة الرئاسية من عدمه يخضع لعدة اعتبارات سياسية وقانونية، وقد كان التجديد محل خلاف فقهي، فهناك من أيد تجديد العهدة الرئاسية، وهناك من رفض فكرة التجديد، كما أن هناك اتجاه فقهي آخر يؤيد تجديد العهدة الرئاسية ولكن بشروط.

1_أنصار تجديد العهدة الرئاسية: يذهب هذا الرأي إلى أن التجديد في العهدة الرئاسية أفضل من إطالة مدتها، فالتجديد يمنح الفرصة للشعب في إعادة انتخاب الرئيس، إذا رأى فيه صلاحية وكفاءة لإعادة تقلد منصب رئيس الدولة.

ينتقد هذا الرأي على أساس أن تجديد العهدة الرئاسية، قد يكون إلى مالا نهاية وهو ما يمس بمبدأ التداول السلمي على السلطة.

2-أنصار عدم تجديد العهدة الرئاسية.

عدم تجديد العهدة الرئاسية يجعل الرئيس في استقلال أكثر أثناء تأدية مهامه الرئاسية، كما أنه سيدفعه إلى اختيار المواطنين الأكفاء لمساعدته في أداء هذه المهام.

[1] عتو رشيد، المرجع السابق، ص131.

[2] االمادة 88من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 10/223من الدستور الجزائري لسنة 2020.

يمكن نقد هذا الرأي على أساس انه يمكن تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فقط لمنع حصول ما وقع سابقا وعدم فتح باب التجديد دائما حتى لا يتم الاستبداد.[1]

3_أنصار التجديد ولكن بشروط.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إمكانية تجديد عهدة الرئيس، ولكن ليس مباشرة بعد عهدته الأولى بل يجب أن يفصل بين العهدتين عهدة رئيس آخر أو أكثر، لمنح الرئيس نظرة عامة عن شؤون الدولة من موقع خارج السلطة، حتى تكون أكثر تجردا واتساعا مما إذا كان في موقع حاكم.

كما أن هذه الآلية تمنح الشعب فرصة الاختيار، عن طريق المفاضلة بين شخصين كان لهما سبق في تولي كرسي الحكم فلا تكون العهدة إلا لمن رأى فيه الأهلية لتسيير شؤون الدولة.[2]

ثانيا: اليمين الدستورية.

أ_تعريف اليمين لغة.

لمعرفة اليمين لغة لا بد من الإشارة إلى مصدر كلمة "اليمين" والتي أخذت من الفعل يمن، واليمين تأتي في اللغة بمعنى القوة والقدرة لذا سميت إحدى اليدين باليمنى ، لأنها أقوى من الأخرى ، ويكون اليمين أيضا بمعنى العهد لقوله تعالى "وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ" سورة التوبة12.[3]

وفي تعريف آخر ومن أجل إعطاء مفهوم دقيق لليمين الدستورية، تطلق اليمين في اللغة على معان منها:

_القوة والقدرة لقوله تعالى:**"لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ"**.

_اليد اليمنى لقوله تعالى: **" فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ"**.

_الحلف والقسم.

واليمين صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيدا على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه، أو على العزم على ترك شيء أو فعله من قبل الغير أو النفس والهدف منه هو " إشهاد الله تعالى شأنه على

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص59.

[3] العكيلي علي مجيد، اليمين الدستورية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص01.

صدق المتحدث فيما يخبره عنه ، أو إشهاده تعالى على صحة عزم الحالف على فعل شيء أو تركه، أو جعله تعالى وسيطا وشفيعا في حث المطلوب منه على فعل شيء أو تركه، وكما يقال له اليمين ، يقال له "القسم" و"الحلف" و"الايلاء."[1]

ولفظه ورد في القران الكريم في آيات كثيرة في قوله تعالى **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ**[2].

ب_تعريف اليمين اصطلاحا.

اليمين ثلاثة أنواع:

1_اليمين القضائية: هي اليمين المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية أو الإجراءات المدنية والتي تؤدى أمام القضاة، والغرض منها إثبات وقائع محددة.

2_اليمين المهنية: هي اليمين التي تفرضها القوانين والأنظمة على الموظفين.

3_اليمين الدستورية: هي وعد بالوفاء والإخلاص للدستور والأنظمة والمبادئ ويكون مضمونا عليها في الدستور[3].

وفي تعريف آخر: هي قسم يؤديه رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة ، وكذلك السلطة التشريعية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، وذلك بناءا على نص وارد في الدستور ، وقد تختلف الأيمان الخاصة بالمنصب ،منها ما يكون الولاء للدستور أو منصب آخر ، على سبيل المثال اليمين لدعم دستور الدولة أو يمين الولاء للملك [4].

وحسب القاموس السياسي ،فاليمين الدستورية هي "قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم ، وذلك بناءا على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستور جار ،ومن خلال ذلك تعتبر اليمين الدستورية تلك اليمين المنصوص عليها في صلب الدستور والتي يتوجب أداؤها إما من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة وأعضائها أو

[1] جوادي الياس، (اليمين الدستورية دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الخامس، ص35.

[2] الآية12,سورة التوبة.

[3] جوادي الياس، المرجع السابق، ص35.

[4] العكيلي علي مجيد، المرجع السابق، ص02.

رئيس وأعضاء البرلمان ، أو رئيس و أعضاء المجلس الدستوري ، وفقا للصيغة المحددة في الدستور ،وغالبا ما يكون الغرض منها وضع الحلف أمام ضميره وأمام الله في أداء الواجبات المنوط به أدائها .

إن أطراف اليمين الدستورية تختلف باختلاف الشخص الذي يؤديها، ففي حالة أداء اليمين من قبل رئيس الدولة،فإن رئيس الجمهورية يكون الطرف الأساسي، وتنحصر واجباته في الاستعداد لحلف اليمين وعدم رفضها أو التهرب من أدائها أو مخالفة صيغتها، فيما يكون الطرف الثاني هو الشعب الذي يكون واجبه بتمكين رئيس الجمهورية من أداء اليمين، وذلك بسماعه اليمين بصيغتها أو عباراتها المحددة في النص الدستوري .[1]

وعليه فان رئيس الجمهورية يؤدي اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه[2]

ج_ مضمون اليمين الدستورية:

حسب نص المادة 90 من الدستور الجزائري 2020 فإن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين حسب النص الآتي:

"بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم ،أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العاديّ للمؤسّسات والنّظام الدّستوريّ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على سلامة التّراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثُل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد"[3]

د_طبيعة اليمين الدستورية:

[1] جوادي الياس، المرجع السابق، ص36.

[2] المادة 89 من الدستور الجزائري لسنة2020.

[3] المادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

انقسم الفقه بصدد الطبيعة القانونية لليمين تبعا لوقت أدائها، إذ اعتبر جانب من الفقه أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية كاشفا للوظيفة، كون اليمين إجراء احتفالي، ينطوي على تعهد الرئيس علنيا باحترام الدستور وخضوعه في ممارسة مهامه الشرعية.

وبالمقابل، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن أداء القسم يعد شرطا أساسيا لتولي الشخص المنتخب منصب رئاسة الجمهورية، وبخلافه يعد غاصبا للسلطة، كون اليمين منشئا للوظيفة.

كما ذهب جانب آخر من الفقه، إلى تكييف اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية بأن لها طابع ديني، وتأتي انعكاسا للشريعة التي يتخذها الدستور مصدرا له،

بالمقابل ذهب جانب من الفقه إلى القول بان أداء اليمين الدستورية ذات طابع سياسي، لانطوائها على وعد بالوفاء والإخلاص للدستور.[1]

الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية.

لما كانت ولاية رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية تنعقد لمدة محددة من الزمن ، فإن هذه المدة من دون شك لابد من أن تنتهي ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة عند انتهائها .[2]

بعد التطرق إلى العهدة الرئاسية وبدايتها، والمدة المحددة لها والتي مآلها الانتهاء، سواء كانت طويلة أو قصيرة، سنتناول في هذا الفرع الحالات التي تؤدي إلى نهاية العهدة الرئاسية سواء بالطريق العادي (أولا)، أو بالطرق غير العادية (ثانيا).

أولا: نهاية العهدة الرئاسية بالطريق العادي.

إن اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة ليس كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية باليات تمكنه من الحفاظ عليها، ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته وعدم تدخل أي جهاز في الدولة قانونا لإبعاده عن منصبه باستثناء حالة حدوث مانع الذي يحول دون إمكانية مواصلته لمهامه.

[1] جوادي الياس، المرجع السابق، ص40.

[2] بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني عشر، جانفي2018، ص297.

حيث ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر لمدة زمنية محددة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، أي أنها تنتهي بشكل طبيعي بانقضاء هذه المدة التي أقصاها 10 سنوات ،في حالة ما إذا تم إعادة تجديد الثقة في الرئيس بانتخابه لعهدة رئاسية ثانية.[1]

تنص دساتير الدول ذات النظام الجمهوري على مدة محددة لرئاسة رئيس الدولة ، إذ تنتهي رئاسته نهاية عادية عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها فلا تكون مؤبدة ونهائية ، فهي مشروطة وشرطها زمني بحيث تنتهي بعد فترة زمنية محددة ، في هذه الحالة سيكف الرئيس عن ممارسة أعماله وعند ئد يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب الرئيس الجديد ، والدستور الجزائري حددها بخمس سنوات ابتدءا من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية، حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستورية.[2]

ثانيا: نهاية العهدة الرئاسية بالطرق غير العادية.

نقصد بالحالات غير العادية لخلو منصب الرئاسة ،الحالات التي تؤدي إلى خلو المنصب بصورة نهائية، التي يمارس فيها الرئيس المؤقت وظائف رئيس الدولة حتى يتسنى له إدارة شؤون الدولة وحتى لا يكون هناك فراغ في سدة الرئاسة, وهذا الفراغ يؤدي إلى إرباك مؤسسات الدولة ، فضلا عن أن هذا المنصب يعد من أهم المناصب في الدولة أو قمة الهرم [3]

أ_حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر.

لقد شهدت الجزائر حالات لشغور منصب رئاسة الجمهورية في ظروف خاصة ، فالجزائر واجهت الحالة الأولى بعد الاستقلال مباشرة وذلك بعد الإطاحة ببن بلة وعزله من الحكم في انقلاب 19 جوان 1965، أما الحالة الثانية فقد تولدت على اثر وفاة الرئيس هواري بومدين في أواخر ديسمبر 1978، في حين أن الحالة الثالثة كانت نتيجة استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد سنة1992، مع اقترانها بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل ، وهو ما سبب أزمة سياسية نظرا لعدم النص على هذه

[1]- دمان ذبيح محمد الامين، قمار هشام، المرجع السابق، ص34.

[2] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص298.

[3] مازن ليلو راضي، العكيلي علي مجيد، (حالات تولية رئيس الدولة المؤقت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المستنصرية، العراق، المجل الرابع، العدد الثاني، ص2013.

الحالة دستوريا وآخر حالة كانت في 2019 بعد استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بناءا على رسالة استقالة مودعة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 02 أفريل 2019.[1]

1_المانع المؤقت.

تختلف حالات الشغور المؤقت عن حالات الشغور النهائي، بحيث ذهب المؤسس الدستوري إلى تنظيم هذه الحالات وحصرها بعناية لما لها من أهمية بالغة في التأثير على منصب رئيس الجمهورية من جهة وعلى الأوضاع السياسية من جهة أخرى .

1_1 التعريف بالمانع المؤقت.

هو المانع الذي يحول دون مباشرة الرئيس لوظيفته لفترة قصيرة ، وذلك نتيجة غياب لمرض أو سفر، أو هو عدم قدرة الرئيس على القيام بأداء مهامه الرئاسية بشكل عادي وذلك في حالة إصابته بمرض خطير أو مزمن يحيله عن أداء مهامه المنوطة به .[2]

ولقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري حالة المانع في المرض الخطير أو المزمن، ونحو ذلك لم يترك مجالا لأي تأويل في حالة تحقق وضعية أخرى لرئيس الجمهورية، كمغادرته أو اختفائه فجأة ويكون قد ضيق أيضا على المجلس الدستوري مجالات تكيف حالات مختلفة ممكنة الوقوع، بالإضافة إلى تضييق مجال الاجتهاد لأنه حدد سبب المانع بصورة واضحة لا بأس عليها، تتمثل في المرض الخطير والمزمن وهو ما قد يؤدي في حالة تحقق حالة أخرى من الناحية الواقعية, إلى الدخول في فراغ دستوري .[3]

1_2 حالات المانع المؤقت.

_حالة المرض المزمن والخطير.

تضمنت المادة102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 شروط خاصة تتعلق بحالة المرض وهي أن يكون المرض مزمنا وخطيرا ، دون أن تحدد طبيعة الخطر والآثار المترتبة عنه فيما إذا كان المرض عقلي أو جسدي وعما إذا كان المرض يؤدي إلى العجز التام ، أو هو مجرد مانع يعيق ممارسة

[1] حمادو دحمان، (الأزمة الدستورية لشغورمنصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد الثامن، العدد الأول، ص1080.

[2] مقيرش جهاد، لعيدي شوقي، شغور منصب رئيس الجمهورية وآثاره في النظام الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 06_07.

[3] مقيرش جهاد، المرجع السابق، ص09.

رئيس الجمهورية لمهامه بصفة عادية فقد يؤدي مرض خطير غير مزمن إلى استحالة ممارسة المهام كالقصور الكبدي الحاد ، أو لتلك الأمراض التي تؤثر بشكل كبير على القدرة في اتخاذ القرارات كوجود كيس أو ورم خبيث في الدماغ .[1]

فالمؤسس الدستوري منح للمجلس الدستوري صلاحية التثبت من المرض بكل الوسائل الملائمة ومن خلال ذلك فان ملاءمة الوسائل تخضع إلى تقدير المجلس الدستوري, الذي يستوجب عليه البحث في الوسائل الأكثر مصداقية وموضوعية، من أجل الوصول إلى تكوين القناعة الأقرب إلى الحقيقة بخصوص المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية.[2]

بحيث يمكن للمجلس الدستوري أن يكلف أطباء آخرين بفحص التقرير وتقييمه وتقديم تقرير مقابل, من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي في هذا المجال.[3]

_المرض الذي يستحيل معه أداء المهام الرئاسية:

يجب أن يؤدي هذا المانع إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه، فان تقدير استحالة ممارسة المهام الرئاسية بسببه قد يكون قائما على تقييم طبي ودستوري وسياسي وحتى شخصي في آن واحد من الناحية الطبية فانه يعود للأطباء تقدير ما إذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بأداء أعمال معينة ترتبط بمهام الرئاسة ، كإلقاء خطاب أو استقبالات أو القيام بزيارات ميدانية ، أو حتى القيام باجتماعات مصغرة، وهذا التقدير يعتمد على طبيعة المرض فيما إذا كان يمنع الرئيس من الكلام أو المشي أو الوقوف ، أو ما إذا كان المرض قد أدخل رئيس الجمهورية في حالة غيبوبة كاملة تجعله منقطعا تماما عن الحياة ، لكن تقرير الأطباء لوحدهم غير كاف في تكوين صورة كاملة عن ما إذا كان المرض يؤدي إلى استحالة المهام الرئاسية .[4]

1_3التصريح بثبوت المانع المؤقت.

[1] المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] إسعادي سيلية، حلموش حنان، شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص10.

[3] جعلاب كمال، (تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص216.

[4] جعلاب كمال، المرجع السابق، ص217.

لقد شهد المؤسس الدستوري إجراءات التثبيت والتصريح، بحقيقة المانع نظرا للمكانة التي يكتسيها رئيس الجمهورية.

_الجهة المختصة بتحريك الإجراء: يعود الاختصاص بتحريك الإجراء، للمجلس الدستوري الذي يجتمع بقوة القانون، ويمكنه أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع لأي شخص مؤهل والى سلطة معينة.

_الجهة المختصة بثبوت المانع: يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع بأغلبية الثلاثين وهي أغلبية مشددة تبقى رهينة الاتجاهات السياسية.

4_1 نهاية حالة الشغور المؤقت.

ترتبط نهاية حالة الشغور المؤقت أو المانع المؤقت في الدستور الجزائري بالوقت، فإذا لم يتمكن الرئيس خلال 45 يوما من الالتحاق بالمنصب يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

2 _المانع النهائي.

تتمثل حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في الاستقالة بصورتيها الوجوبية والإرادية ، وحالة الوفاة ،كأسباب لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بما تناولته المادة94 في الفقرتين الثالثة والرابعة .[1]

2_1حالات المانع النهائي.

_ الاستقالة.

تعني إبداء الرئيس خطيا رغبته بترك العمل في سدة الرئاسة بإرادته أو قسرا، على أن يبقى القرار النهائي موقوفا على إرادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البث فيها.[2]

تعتبر الاستقالة بصفة عامة كما هي منصوص عليها في القانون المتعلق بالوظيفة العامة سببا مباشرا لإنهاء العلاقة بين الموظف والإدارة المستخدمة ، أما ما يتعلق برئاسة الجمهورية فالأمر مختلف تماما على اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية منصب سامي وحساس في الدولة كونه يتمتع بخصوصيات معينة، وقد حصلت حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة في الجزائر مرتين

[1] د فريجات اسماعيل، (تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص11.

[2] مقيرش جهاد، العيدي شوقي، المرجع السابق، ص21.

الأولى حددت بعد استقالة رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن الجديد بتاريخ 11 جانفي 1992 ،والثانية بعد استقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 12 أفريل 2019.[1]

_صور الاستقالة.

تنقسم الاستقالة إلى صورتين:

_الاستقالة الإجبارية (الوجوبية): تستند إلى حصول مانع يتمثل فقط في واقعة مادية هي المرض الخطير و المزمن الذي يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن (45) يوما, ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن (45) يوما لا يقتضي استقالة رئيس الجمهورية وإنما يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس الأمة لفترة مؤقتة.[2]

يلجا الرئيس إلى الاستقالة الإجبارية أيضا على إثر التهديد بالثورة أو الانقلاب وتتحقق أيضا في حالة استمرار حالة المانع المؤقت كما ذكر سابقا، المنصوص عليه في المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعتين ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

_ الاستقالة الإرادية : وهي التي تنجم عن إقدام رئيس الجمهورية بصفة إرادية بالتخلي عن مهامه قبل انتهاء مدته الرئاسية ، وبالتالي فهي تصرف شخصي نابع من إرادة الشخص ، كما أن الاستقالة حق شخصي لرئيس الجمهورية.[3]

_حالة الوفاة: وكانت وفاة الرئيس هواري بومدين بعد مرضه المناسبة الأولى التي تتعرض فيها رئاسة الجمهورية في الجزائر للشغور بسبب الوفاة ، وقد كانت النصوص الدستورية في هذه المرة هي الفيصل في تنظيم السلطة التنفيذية والمحافظة على استمراريتها، حيث كان الدستور آنذاك يخول رئيس المجلس الشعبي الوطني تولي رئاسة الدولة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته ، فقد نص دستور 1976 على شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة ، أين يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ، ليثبت حالة

[1] مزياني حميد، (إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق))، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، 2020، ص 431.

[2] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2002، ص73.

[3] مقيرش جهاد، العيدي شوقي، المرجع السابق، ص21.

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، على أن يتولى رئيسه مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.[1]

وقد تكون الوفاة طبيعية دون تدخل عوامل خارجية، أو قد تكون بسبب حادثة اغتيال أو انتحار وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الطب حول مسالة تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة أو تعريفها، وقد نتج عنه بروز الاتجاهات الآتية:

_ الاتجاه الأول: يعرف الوفاة بأنها توقف القلب عن النبض وتوقف الرئتين عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي رد فعل.

_ الاتجاه الثاني : يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل ، وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث استقر على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية.[2]

وإذا كان الفقه يحدد الوفاة بالاستناد الى الاتجاهات السابقة فإن الطب الحديث ومعه جانب كبير من الفقهاء يرى بأن موت جذع المخ الذي يدخل صاحبه في غيبوبة عميقة يأخذ وصف الوفاة باعتبار أن الإنسان لا يعود بعدها إلى الحياة أبدا.[3]

2_3 التصريح بالشغور النهائي.

لا يتطلب التصريح بالشغور النهائي في هذه الحالة إجراءات بقدر ما سبق، لأن المجلس الدستوري يكتفي لوحده لثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وبعدها تبلغ شهادة التصريح الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، فمهمة المجلس الدستوري في هذه الحالة (التصريح بالشغور النهائي) لا تتعدى عملية الإقرار الأمر بالوفاة ، مما يسهل إجراءات التصريح بالشغور النهائي.[4]

[1] حمادو دحمان، (لازمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2021 ,ص1083_ 1084.

[2] شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة .2019/2018، ص21

[3] بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص24.

[4] مقيرش جهاد، العيدي شوقي، المرجع السابق، ص25.

3_ دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، الذي يجتمع وجوبا أين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

إذا اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويكون للمحكمة الدستورية دور أكبر لمدة تسعون يوما تنظم أثناءها انتخابات رئاسية، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.[1]

4_ حالات أخرى لانقضاء العهدة الرئاسية.

هناك طرق أخرى لانقضاء العهدة الرئاسية والتي تم التحدث عليها بشكل طفيف في الدستور والتي سنتناولها في النقاط التالية:

_جريمة الخيانة العظمى.

عرفها الفقيه "Geoges Maurice" بأنها إساءة رئيس الجمهورية لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور.

_الإقالة.

يراد بالإقالة تنحية رئيس الجمهورية من منصبه ،دون اتخاذ آلية إجراءات جنائية ضده، أو إذا صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار اللذين تتطلبها الوظيفة الرئاسية.[2]

[1] محديد ليلى، (دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة السياسة العالمية، المجلد الخامس، العدد الثالث ،2021، ص659.

[2] مقيرش جهاد، العيدي شوقي، المرجع السابق، ص28.

خلاصة الفصل الأول.

وضع المؤسس الدستوري بعض الشروط الشكلية والموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، الذي يدعم شرعيته الشعبية المترجمة كأغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها خلال عملية الاقتراع العام المباشر والسري، التي تعتبر مبدأ دستوري مضمون في كل الدساتير الجزائرية، بعد عملية الاقتراع تظهر نتائج الانتخابات الرئاسية المؤقتة والمعلنة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومن ثم تعلن النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية.

بعد عملية الاقتراع وإعلان النتائج، يكتسب رئيس الجمهورية شرعية شعبية ثم يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب الجزائري وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، حيث يمكنه ممارسة السلطات المخولة له في الدستور من خلال عهدة رئاسية محددة المدة (5سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة إذ أنه ينفذ خلال هذه الفترة برنامجه الانتخابي، إلى غاية انتهاء الأجل القانوني للعهدة سواء بالإرادة الحرة أو لأسباب أخرى.

الفصل الثاني:
مركز رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في دستور 2020.

الفصل الثاني: مركز رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في دستور 2020.

هناك استمرار لحصرية بعض الصلاحيات الوظيفية الأساسية لرئيس الجمهورية وهو ما يؤثر على علاقته مع باقي السلطات الدستورية الأخرى، بما في ذلك السلطة التشريعية والقضائية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين (المبحث الأول) تحت عنوان سلطات رئيس الجمهورية أما (المبحث الثاني) جاء تحت عنوان حدود سلطات رئيس الجمهورية.

المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وحتى الدساتير السابقة بمجموعة من السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، تشمل السلطات التقليدية لرئيس الجمهورية (المطلب الأول)، والسلطات الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية التقليدية.

تتلخص هذه السلطات في سلطة التعيين والتنظيم (الفرع الأول)، وكذا حماية أمن الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة التعيين والتنظيم.

سيتم التفصيل في نطاق سلطة التعيين لرئيس الجمهورية (أولا)، وكذا سلطة التنظيم (ثانيا).

أولا: سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

أ_نطاق سلطة تعيين رئيس الجمهورية.

1_ سلطة التعيين لرئيس الجمهورية على مستوى الجهاز التنفيذي.

بعد صدور تعديل دستور سنة 2020 وبمناسبة إعادة توزيع المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، صدر المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، هذا الأخير الذي بات يعين في بعض الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية, أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير ذلك على النحو الآتي [1]:

[1] دمان دبيح محمد الامين، قمار هشام، المرجع السابق، ص54.

تنص المادة 92من التعديل الدستوري لسنة 2020على أنه:

يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية:

_الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

_الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

_التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

_الرئيس الأول للمحكمة العليا.

_رئيس مجلس الدولة.

_الأمين العام للحكومة.

_محافظ بنك الجزائر.

_القضاة.

_مسؤولي أجهزة الأمن.

_الولاة.

_الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

_ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ، بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4و5 أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.[1]

ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها، وكذلك لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية.

[1] المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

ويعين رئيس الجمهورية، أيضا ،الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه.[1]

2_سلطة التعيين الخاص بالوزير الأول أو رئيس الحكومة.

وكذلك حسب نص المادة 112 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2020 فإنه: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات الآتية:

يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.[2]

وحسب نص المادة 2 من المرسوم 20_ 39 فإنه يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.

أما المادة 3 من نفس المرسوم فتنص على أنه يعين الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية:

_مديرو الدراسات،

_المديرون،

_المكلفون بالدراسات والتلخيص،

_نواب المديرين،

[1] مرسوم رئاسي رقم20-39مؤرخ في 2فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، (ج ر، العدد 06، مؤرخ في 02 فبراير 2020)، ص8، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20_122مؤرخ في 16مايو سنة2020 (ج ر العدد30، مؤرخة في 21 مايو)،2020 ص32_33.

[2] المادة 6/112 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

_رؤساء الدراسات،

_وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له .[1]

والمادة 4 من ذات المرسوم تنص على أنه: دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه، يعين الوزير الأول كذلك بناءا على اقتراح الوزراء المعنيين، في الوظائف الآتية:

بعنوان الإدارات المركزية للوزارات:

_رؤساء دواوين الوزراء،

_رؤساء الأقسام،

_مديرو الدراسات،

_المديرون،

_المفتشون،

_المكلفون بالدراسات والتلخيص،

_ نواب المديرين،

_رؤساء الدراسات.

بعنوان الإدارات الإقليمية:

_مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي،

_المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية ، باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء الدوائر .[2]

2_سلطة تعيين رئيس الجمهورية على مستوى الجهاز التشريعي.

[1] المادة 2، 3 من المرسوم 20_39، المرجع السابق.

[2] المادة 4 من المرسوم 20_39، المرجع نفسه.

يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .[1]

ج_سلطة تعيين رئيس الجمهورية على مستوى الهيئات القضائية.

إن التعيين من جانب السلطة التنفيذية هو النظام الأفضل لاختيار القضاة، لأنه يحافظ على استقلالهم تجاه الشعب وتجاه الحكومة معا ، حيث يتولى المشرع بنفسه تنظيم شؤون القضاء، فضلا عن أنه يحقق ميزة حسن الاختيار، إذ أن رجال الحكومة هم على الأقل أقدر من الناخبين على معرفة الكفاءات المؤهلة لشغل هذا المنصب .[2]

ثانيا: سلطة التنظيم.

الاختصاص الأصلي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية يجعله يمارس سلطته في المجالات الخارجة عن الاختصاصات المحددة دستوريا، والتي يطلق عليها مصطلح السلطة التنظيمية.

أ_مفهوم سلطة التنظيم.

1_تعريف سلطة التنظيم المستقل.

التنظيم المستقل هو نتاج ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية، عن طريق إصداره لمراسيم رئاسية تنظيمية تمكنه من سن قواعد قانونية عامة ومجردة وبصفة مستقلة لأنها مستمدة مباشرة من الدستور ومنفصلة بمجالها عن القانون ، فمجالها غير محدد حصرا يشمل جميع المواضيع والميادين الخارجة عن القانون الصادر عن البرلمان.[3]

فيقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي .[4]

[1] المادة 3/121 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] دمان دبيح محمد الامين، قمار هشام، المرجع السابق، ص57_58.

[3] رحماني جهاد، بن علية حميد، (التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جويلية 2020، ص722.

[4] برة نعيمة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص49.

وكذلك حسب نص المادة 141من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

وقد جاء في الفقرة 6 من المادة 93 من نفس الدستور على أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنظيمية.

2_الأساس الدستوري للتنظيم المستقل:

يجد التنظيم المستقل مصدره وأساسه في المادة 143من دستور 1996المعدل والمتمم ، والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" وعليه فإن اختصاص إصدار التنظيم المستقل هو اختصاص مخول أساسا وأصلا لرئيس الجمهورية ، دون أن يكون له الحق في تفويض هذا الاختصاص لغيره، ودون أن يتوجب ذلك حصوله على تفويض من غيره لممارسته ، إن السلطة التنظيمية والتي تعتبر مصدرا للتنظيم المستقل تحمل في طياتها مظهرا سياديا, له قيمة أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع .[1]

3_المكانة الدستورية للتنظيم المستقل:

يحتل التنظيم المستقل مكانة هامة في المنظومة القانونية ككل جاءت عبر تطور في التجربة الدستورية الجزائرية، فقد جاء في المادة 53 من دستور 1963 أنه "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية "، أما في دستور 1976 نصت الفقرة 10 من المادة 111 أن" رئيس الجمهورية يضطلع بالسلطة التنظيمية" ، وفي دستور 1989 جاء في المادة 116فقرة أولى منه أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، وهو نفس مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996، والتي تقابل الفقرة الأولى من المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.[2]

وكذا هو الحال بالنسبة للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

[1] رحماني جهاد، بن علية حميد، المرجع السابق، ص722.

[2] المرجع نفسه، ص723.

[3] المادة 141/ 01 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

4_ خصائص السلطة التنظيمية المستقلة.

تتميز السلطة التنظيمية المستقلة بالخصائص الآتية:

_سلطة رئاسية أصلية: تخص رئيس الجمهورية دون غيره ولا يمكن تفويضها.

_سلطة عامة ومجردة: تتضمن قواعد قانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، وتطبق كلما توافرت شروطها وملزمة مثل التشريع.

_سلطة قائمة بذاتها ومستقلة: تجد أساسها في الدستور مباشرة.

_سلطة واسعة وغير محدودة: تنظم المجالات التي تخرج عن النطاق الذي يسن فيه البرلمان القواعد التشريعية .[1]

يتم التفريق بين مجال القانون ومجال التنظيم بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجال التشريع أو القانون بنوعيه العادي والعضوي بموجب المادتين 140و141، فالتشريع العادي والعضوي على هذا النحو يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المذكورة في المادتين السابقتين، أما التنظيم فيكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع.

وبهذا فان السلطة التنظيمية واسعة وغير محددة ، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية لأنه تم تحديدها بطريقة سلبية ، مما يجعل مجالها واسعا يطال كل الميادين والمجالات ، باستثناء ما هو مخصص للقانون حصريا في المادتين 140و141اعلاه.[2]

ب_نطاق السلطة التنظيمية المستقلة.

يتضح أن القانون لا يمكن إصداره إلا في أمر من الأمور التي وردت على سبيل الحصر وأن التنظيم يمتد إلى جميع الأمور التي لم يحجزها المشرع صراحة للقانون، وبهذا تتولى السلطة التنفيذية تنظيم كافة الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون المحدد في الدستور عن طريق اللوائح المستقلة وبحكم أن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنظيمية المستقلة ، فإنه يقوم بتنظيم الموضوعات الخارجة عن مجال القانون تنظيما مستقلا عن القانون ولا يتقيد معه إلا بالأحكام الدستورية ، حيث أن

[1] دمان دبيح محمد الامين، قمار هشام، المرجع السابق، ص61.

[2] حاحة عبد العالي، يعيش تمام امال، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، اكتوبر2016، ص80.

هذا المجال يعتبر ممنوع التشريع فيه بموجب القانون ، والمنع هنا ليس مطلقا ، هذا لأن الدستور لا يشير إلى ذلك ،وغاية ما في الأمر أنه للبرلمان أن يشرع في مسائل تعود للتنظيم المستقل إذا تقدمت السلطة التنفيذية بمشاريع قوانين تمس مجال اللائحة المستقلة.[1]

ج_ الرقابة على سلطة التنظيم.

التنظيم المستقل سلطة تخضع لكلا الرقابتين، الدستورية والقضائية فاستناده في وجوده للدستور مباشرة، وتمتعه بمكانة دستورية تعادل المكانة الدستورية للتشريع، تجعله يخضع للرقابة.

1_الرقابة الدستورية.

باعتبار الدستور أسمى نص قانوني في الدولة بالنظر الى مبدأ تدرج القوانين، يتعين على التنظيمات المستقلة أن تكون مطابقة له وغير متناقضة معه مهما كانت المرتبة القانونية التي تحتلها في هرم تدرج القوانين أو الصفة السيادية لصاحبها .[2]

حسب نص المادة 184من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه" تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

وكذلك حسب نص المادة 3,1/190، فإنه "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

وكذلك في الفقرات 3و4و5 من المادة 198 من دستور 2020، تم النص على أنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقده أثره، ابتداءا من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

[1] بوعكاز سعيدة، (السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، جامعة الجزائر 01، العدد الأول، جوان2021، ص1374_1375.

[2] رحماني جهاد، بن علية حميد، المرجع السابق، ص724.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

رغم توسيع سلطة الإخطار بموجب تعديل 2016، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي يفتقد إلى معارضة سياسية حقيقية ويقوم على فكرة سمو مركز رئيس الجمهورية وهيمنته على كل المؤسسات الدستورية قد يؤدي إلى عزوف أصحاب سلطة الإخطار في تحريك الرقابة على التنظيمات المستقلة.[1]

2_الرقابة القضائية.

لقد أجمع كل من الفقه والقضاء في فرنسا منذ بداية صدور دستور 1958 على منح التنظيم المستقل الطبيعة الإدارية ، ومن ثمة فهو عمل إداري خاضع لرقابة القاضي الإداري، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1959/07/26 في قضية النقابة العامة للمهندسين أن التنظيمات المستقلة ، وإن لم تخضع للقانون فإنها تخضع كأي تنظيم آخر لما تقرره المبادئ القانونية العامة.[2]

بالنظر إلى كون اللوائح التنظيمية سواء المستقلة أو التنفيذية قرارات إدارية طبقا للمعيار الشكلي ومن ثم تكون محلا لرقابة القاضي الإداري، وفي الإطار الموضوعي من اختصاص مجلس الدولة ، وأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي رقابة قانونية يباشرها قاضي مهمته البحث في مدى اتفاق هذا القانون أو اللائحة مع أحكام الدستور بحسبانه القانون الأسمى في الدولة ، ومعرفة ما إذا كان رئيس الجمهورية والوزير الأول المخولين بإصدار التنظيمات قد التزما الحدود التي رسمها الدستور ، أم انهما تجاوزاها وخرجا عليها .[3]

[1] رحماني جهاد، بن علية حميد، المرجع السابق، ص724.

[2] المرجع نفسه، ص724.

[3] بوعكاز سعيدة، المرجع السابق، ص1378.

الفرع الثاني: حماية أمن الدولة.

يملك رئيس الجمهورية سلطة لحماية أمن الدولة وسلامتها، فعندما يكون أمن الدولة في خطر وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام، من أهم الإجراءات تقرير حالة الطوارئ والحصار (أولا)، الحالة الاستثنائية (ثانيا)، وحالة الحرب(ثالثا).

أولا: حالة الطوارئ والحصار.

نصت المادة 97 من دستور 2020 على أنه " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"

الملاحظ من خلال تحليلنا لهاته المادة أن المؤسس الدستوري قد حدد المدة المقررة لهاتين الحالتين ب30 يوما كأقصى حد، وهو مالم تتناوله الدساتير السابقة ولم يميز الدستور الحالي أو الدساتير السابقة بين حالتي الحصار والطوارئ ، سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما أو من حيث الإجراءات المتخذة في ظلها ، بالرغم من اعتبار حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضييقا للحريات العامة من حالة الحصار ، إلا انه لا توجد فروق هامة بين الحالتين خاصة بعد إعمال النظامين واقعيا وصدور المراسيم الرئاسية المنظمة لأحكام آثار كل منهما [1].

يعتبر التحديد الزمني لمدة حالة الطوارئ أو الحصار ضمانة إضافية لتكريس دولة الحق والقانون وتقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الإطار.[2]

ولقد أعلنت الجزائر حالة الحصار يوم 05جوان 1991والغيت يوم 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 91_366 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

[1] آيت سي معمر إيمان، (البعد التمثيلي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات المسندة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، كلية الحقوق سعيد حمدين، العدد الأول ،2023، ص204.

[2] امحمد عدة جلول، (سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري)، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص162.

أما حالة الطوارئ فقد أعلنت في الجزائر في 09 فبراير 1992، لمدة 12 شهرا وألغيت في 23 فبراير 2011 بموجب الأمر رقم 11_01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.

وقد اخضع المؤسس الدستوري حالتي الطوارئ والحصار لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية:

أ_ الشروط الموضوعية.

_الضرورة الملحة : تتمثل في وجود حوادث ووقائع من شأنها أن تهدد أمن الدولة وسلامتها ، ويعود لرئيس الجمهورية تقدير درجة الخطورة المترتبة على هذه الوقائع على اعتبار انه هو من يقرر إعلان الطوارئ أو الحصار .[1]

_المدة: ألزم المؤسس الدستوري أن يكون محصورا في إطار زمني محدد في اجل 30 يوما، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ب_ الشروط الشكلية:

_اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

_استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ استشارة الوزير الأول.

_استشارة رئيس المحكمة الدستورية .[2]

ثانيا: الحالة الاستثنائية.

يبدو لنا جليا تأثر المشرع الجزائري بالمادة 16 من الدستور الفرنسي التي تنص على أنه "إذا أصبحت أنظمة الجمهورية ، أو استقلالها الوطني ، أو سلامة أرضه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، مهددة بخطر جسيم أو حال ، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد

[1] عمير سعاد، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص798.

[2] عمير سعاد، المرجع نفسه,ص799.

يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول، ورؤساء المجالس والمجلس الدستوري ، بصفة رسمية ويخطر الشعب بذلك برسالة" .[1]

عملا بأحكام المادة 1/98 من مشروع التعديل الدستوري يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما .[2]

أ_الشروط الإجرائية لإعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ."[3]

[1] أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 8_2017، ص136.

[2] امحمد عدة جلولي، المرجع السابق، ص162.

[3] المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثالثا: حالة الحرب.

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح، أو وشيك الوقوع المبنى على العديد من القرائن، كالتحضيرات العسكرية، وحشد الجيش، وممارسة بعض الأعمال التخريبية، من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب. [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ، ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي" .[2]

أ_الشروط الإجرائية لإعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب.

_ضرورة اجتماع مجلس الوزراء،

_الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

_يجب على رئيس الجمهورية الأخذ بالرأي الاستشاري لرئيسي غرفتي البرلمان.

_استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

_يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.[3]

خلال فترة الحرب يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، ويصبح الهيئة المشرعة والمنفذة ، وقاضي القضاة .[4]

وحسب نص المادة 2،3،4/101 "إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

[1] أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص137.

[2] خنيش وحيد، جودي ناصر، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017/2016، ص27.

[3] المادة 100من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] بلطرش مياسة، (سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، جوان2021، ص494.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".[1]

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية الحديثة.

لرئيس الجمهورية اختصاصات[2] متنوعة والتي لا ترتبط مباشرتها بظرف استثنائي ، ومنه سوف يتم في هذا المطلب دراسة اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي (الفرع الأول) وصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي (الفرع الثاني)، واختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي.

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الهيئة التنفيذية، سواء تعلق الأمر باختصاصاته على الصعيد الداخلي (أولا)، أو على الصعيد الخارجي (ثانيا).

أولا: اختصاصات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي.

رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة في ظل دستور 1976،كما أنه هو الذي يترأس مجلس الوزراء ، بل هو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة والوزراء مسؤولون أمامه فرئيس الجمهورية هو الذي يعين الموظفين وينهي مهامهم ، وبالتالي هو صاحب السلطة الفعلية ،أو بالأحرى "الدينامو المحرك " لدواليب الدولة.[3]

أ_رئاسة مجلس الوزراء.

[1] المادة 101/ 4,3,2 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] إن التسوية بين مصطلحي الصلاحية والاختصاص في المجال القانوني سببه عدم ضبط المصطلحات والذي يعود إلى عدم التقيد بضوابط علم الاصطلاح، وبالتالي فالدلالة القانونية السليمة لمصطلح الصلاحية هي مجموعة من السلطات المخولة قانونا لشخص ما أوجهة معينة، دون مانع قانوني أن تكون ذات السلطات مخولة لجهة أخرى، أما بالنسبة لمصطلح الاختصاص فهو ما ينفرد به شخص ما أو جهة معينة من سلطات، أي سلطات حصرية لهذا الشخص أو لهذه الجهة

[3] أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص118.

حسب نص المادة 91/ 4 فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء.

المقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي أنه ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي.

فبالرجوع إلى دستور 1976 خصوصا ، كان هذا المجلس محدود جدا ، أما في دستور 1989 ودستور1996 فكان على رئيس الحكومة أن يعد برنامج الحكومة الذي يتلاءم مع برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على ضوئه، والذي يكون ملزما سياسيا باحترامه وتطبيقه ويعرضه مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الحكومة عليه .[1]

إن مجلس الوزراء يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وصلاحياته تتمثل في أنه هو الموجه والمقرر في كل القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى الحكومة ورئاسة الجمهورية أما مجلس الحكومة فيضم أعضاء الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول ، بدون رئيس الجمهورية، ومهمته التسيير والتنفيذ وبالدرجة الأولى تنفيذ كل ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات في مجلس الوزراء.[2]

ب_تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه.

1_تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الوزير الأول هو الشخص الذي يستوفي الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة لتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية، ولكن بصلاحيات اقل [3]،حسب ما تنص عليه الفقرة 01 المادة 103من دستور2020 فإنه" يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" [4] وبالتالي يكلفه رئيس الجمهورية باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.[5]

[1] حروس خديجة، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص17.

[2] زروقي مرزاقة، (صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020في الحالات العادية)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد السادس، جامعة المسيلة، العدد الأول، 2022، ص218.

[3] بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2020/2021، ص10.

[4] المادة 01/103 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[5] عدة جلول امحمد، المرجع السابق، ص157.

رئيس الحكومة هو الشخص المنبثق عن أغلبية برلمانية، فائزة بالانتخابات التشريعية، وحائز على تزكيتها، وتزكية رئيس الجمهورية وفق ضوابط وقواعد دستورية ملزمة لصاحب مرسوم التعيين والشخص المعني بالمرسوم لشغل منصب رئيس الحكومة.[1]

وحسب ماجاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية "، يكلف رئيس الجمهورية رئيس الحكومة بتشكيل حكومته ويكلفه بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه وفي كل الأحوال يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وبهذا التعديل لم يعد تعيين أعضاء الحكومة سلطة مطلقة في يد رئيس الجمهورية يمارسها بمجرد استشارة الوزير الأول وفق ما أفرزه التعديل الدستوري لعام 2008.[2] بل يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناءا على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.[3]

2_إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

تنص المادة 05/91 من دستور2020 على أن من بين صلاحيات رئيس الجمهورية "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه" توحي هذه المادة على مدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة، سواء كان تحت مسمى رئيس الحكومة ، أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد أن يكون مطلق، وأنه بتطبيق هذه المادة يؤدي إلى عدم استقلالية عضوية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية.[4]

3_تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.

أ_تعيين أعضاء الحكومة.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،ومن الوزراء الذين يشكلونها.[5]

بما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أعاد لقائد الحكومة سلطة الاقتراح، بعد أن سحبت منه سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2008 و 2016 ، وجب التأكيد على أن مسالة الاقتراح المشار إليها هنا لا تعني بالمرة أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة سيفرض منطقه في التعيين ، فبإمكان رئيس

[1] بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المرجع السابق، ص11.

[2] عدة جلول امحمد، المرجع السابق، ص158.

[3] المادة 104 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] اوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المرجع السابق، ص52.

[5] المادة 03/103 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الجمهورية أن يقبل الاقتراح ويكتفي فقط بإجراء التعيين كما يمكنه أيضا عدم قبول الاقتراح كاملا أو جزءا منه، لأن من يملك الكل يملك الجزء فسلطة التعيين هي الإجراء الجوهري في عملية تشكيل الحكومة.[1]

ب_ إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

يستشف أنه في حالة عدم التزام الحكومة في أرض الواقع بتنفيذ سياسية رئيس الجمهورية في الدولة قد تعرضها لإنهاء مهامها من قبله بصفته القائد الأعلى للسلطة التنفيذية.[2]

وبالتالي تنتهي مهام الحكومة في النظام السياسي الجزائري بانتهاء مهام رئيسها، لأن مسؤولية الحكومة هي مسؤولية تضامنية، لذلك فان دساتير 1989، 1996 وكذلك 2016 و2020 لم تبين كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفت ببيان الحالات التي تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة وهي كالآتي:

_إذا استقال رئيس الحكومة.

_إذا قام رئيس الجمهورية بإنهاء مهامه.

_إذا ترشح رئيس الحكومة في حالة الشغور لرئاسة الجمهورية يقوم بالاستقالة ويعين رئيس الدولة بالنيابة رئيسا للحكومة.

_إذا لم يوافق البرلمان على برنامج الحكومة.[3]

وكذلك يكون إنهاء المهام بسبب عدم تنفيذ مخططها أو في حالة إحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل أعضاء الحكومة، كذلك في حالة فشل الحكومة في تطبيق سياسة رئيس الجمهورية ولم تحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة.[4]

[1] دمان دبيح محمد الامين، قمار هشام، المرجع السابق، ص81.

[2] بوخالفة غريب، (المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد السادس، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الأول، أوت 2021، ص44.

[3] زروقي مرزاقة، المرجع السابق، ص215.

[4] موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص51.

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي.

حسب نص المادة 91" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها."

أ_تولي مسؤولية الدفاع الوطني.

عملا بأحكام المادة 91 من دستور2020 فإن رئيس الجمهورية هو" القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن."

1_رئاسة المجلس الأعلى للأمن.

يعد المجلس الأعلى للأمن من أهم المؤسسات الدستورية الواردة في أغلب الدساتير التي عرفتها الجزائر، وقد ورد لأول مرة في دستور1976من خلال المادة 125 منه والتي نصت "يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الى رئيس الجمهورية، يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره."

وتم الاستقرار عليه في دساتير سنوات 1989، في إطار المادة162 منه ،و1996 في إطار المادة197 تقريبا بنفس الصيغة والهدف من تأسيسه[1]، يقابله نص المادة 208 من دستور 2020. [2]

2_ إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن.

تنص المادة 02/91 على أن رئيس الجمهورية " يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان".

وحسب نص المادة 31 فقرة 03 فانه يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم."

ب_تقرير وتوجيه السياسة الخارجية.

[1] عيسى زهية، (دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة2020)، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد السادس والثلاثين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، العدد الثالث، ص495.

[2] المادة 208 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

إن مصطلح تقرير السياسة الخارجية لا يعني وضع الخطوط العامة لهذه السياسة وتحديد الأولويات والأهداف فقط، إنما أيضا ضبط الوسائل التي تساعد على تنفيذ هذه السياسة وتحديد الأدوات والأجهزة التي توضع لخدمة هذه السياسة ومنها وزارة الخارجية والمساعدين على مستوى رئاسة

الجمهورية، والأعوان الذين يتم تكليفهم بمهام محددة لدى الدول الأخرى ولدى المؤسسات والمنظمات الدولية.[1]

1_ إبرام المعاهدات الدولية.

يعتبر رئيس الجمهورية المهيمن دون منازع على إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية.[2]، وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية.[3]

وبالتالي فدور رئيس الجمهورية لا يقتصر على المصادقة على المعاهدات ،وإنما يشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، وتقييد المؤسس الدستوري لبعض الاتفاقيات بالنظر لخطورة مواضيعها وتعلقها بالسيادة بموافقة البرلمان لايؤثر البتة على استئثار رئيس الجمهورية واحتكاره للمصادقة ، فهو المهيمن دون منازع في هذا المجال .[4]

2_تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين.

حسب المادة 92 في الفقرة 2 و3 "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم. ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم."[5]

[1] خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص62.

[2] إخربان وسيم، زايدي سهام، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص41.

[3] المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] قرساس مروة، كنازة محمد، (اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الخامس عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الاول ، جوان 2022، ص208.

[5] المادة 92/ 3,2 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

فباعتبار التمثيل الدبلوماسي حق ثابت، لكل دولة مستقلة كاملة السيادة أيا كانت طبيعة نظام الحكم السائد فيها، ومن حقها إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين متى توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف، خول الدستور سلطة أصلية استشارية لرئيس الجمهورية في تعيين الهيئات والبعثات الدبلوماسية التي تمثله في الخارج، وكذا استقبال الممثلين الدبلوماسيين المفوضين من دولهم في الجزائر وتسلم رسائل اعتمادهم[1] ،وهذا الاختصاص غير قابل للتفويض طبقا للدستور.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.

لقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة في المجال التشريعي، أهمها سلطة التشريع بأوامر (أولا)، كما منح له اختصاصات أخرى قد تؤثر على السلطة التشريعية، كسلطة حل المجلس الشعبي الوطني (ثانيا)، و(ثالثا) سلطة اللجوء إلى صاحب السيادة والمتمثل أساسا في الشعب.

أولا: سلطة التشريع بأوامر.

لقد حددت المادة 142 من دستور 2020 الحالات التي يتم فيها التشريع بأوامر.

أ_حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

لا تبين المادة 142 من الدستور حالات شغور المجلس الشعبي الوطني، غير أنه يمكن حصر هذه الحالات من خلال مواد الدستور الأخرى ذات الصلة.

يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حله وفقا للأوضاع والترتيبات التي نصت عليها المادة 151من الدستور، فهذه المادة تعطي لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني (أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها) .[3]

[1] قرساس مروة، كنازة محمد، المرجع السابق، ص208.

[2] المادة 03/93 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] برقوق عبد العزيز، (القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر (وفق المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020))، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، المركز الجامعي تيبازة، العدد الثاني، ديسمبر2022، ص193.

يعود لرئيس الجمهورية وحده سلطة تقدير الظروف والاعتبارات التي تدفعه إلى اتخاذ هذا الإجراء، غير أن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة بقيدين ، القيد الأول قبل اتخاذ الإجراء يتعين على رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، ونتيجة الاستشارة تكون غير ملزمة، والقيد الثاني يتمثل في تحديد اجل إجراء الانتخابات التشريعية.[1]

كما أنه توجد حالة أخرى يكون من خلالها المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور، وتتمثل في انحلال المجلس بقوة القانون، إذ تحدث هذه الحالة إذا رفض المجلس مخطط عمل الحكومة التي يقودها وزير أول، أو برنامج الحكومة التي يقودها رئيس الحكومة ، حسب الحالة للمرة الثانية تواليا هنا ينحل المجلس وجوبا وتستمر الحكومة في تصريف الأعمال الجارية وتنظم انتخابات تشريعية في اجل أقصاه (3) أشهر حيث يكون رئيس الجمهورية خلال هذه المدة مخولا له صلاحية اتخاذ الأوامر نظرا لشغور المجلس الشعبي الوطني.[2]

ب_ حالة العطلة البرلمانية.

إن حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مقيد من حيث الزمن فيكون أثناء العطلة البرلمانية والمحددة بشهرين فقط في دستور 2016 التي لم تعدل في دستور2020،على غرار دستور1996 كان يشرع بين دورتي البرلمان وكانت الدورة تدوم أربعة أشهر ، وعلى غرار أيضا دستور 1989 التي كان رئيس الجمهورية يتقاسم فيها السنة مع النواب حيث كانت دورتين وكل دورة ثلاثة أشهر فقط.[3]

كما انه قد تطرأ بعض الظروف التي لا تحتمل التأجيل إلى غاية انتهاء عطلة البرلمان، تستدعي تدخل عاجل للبرلمان لمعالجتها ، وبذلك نكون أمام مظهر آخر يتم من خلاله تقليص مدة العطلة البرلمانية، وهو استدعاء رئيس الجمهورية البرلمان لدورة غير عادية إما بناءا على مبادرة من رئيس الجمهورية نفسه أو طلب من الجهات الآتية: الوزير الأول ، أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة.[4]

[1] برقوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص194

[2] أحسن غربي، المرجع السابق، ص70.

[3] عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، (التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد السابع، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، 2022، ص575.

[4] غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت1955 سكيكدة، سبتمبر2021، ص71.

إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري، الذي منح عطلة للبرلمان من جهة ومن جهة ثانية منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، رغم انه كان بالإمكان تفادي هذا الخيار من خلال الدورات غير العادية.[1]

ج_الحالة الاستثنائية.

تتجه غالبية الدساتير المعاصرة إلى تقوية الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف غير العادية أمام عجز البرلمان عن العمل بصفة عادية أو من مواجهة تلك الظروف.

منح دستور 1996 لأول مرة صراحة ، إمكانية رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر في الحالة الاستثنائية وذلك بموجب الفقرة 04 من المادة 124، وهذا ما يفهم ضمنيا كذلك في العبارة الواردة في المادة91 من الدستور قبل تعديله سنة 2016 والتي تنص...."ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع."[2]

إن رئيس الجمهورية يستطيع التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية ، مع وجود البرلمان وانعقاد جلساته، حيث يعد اجتماع البرلمان من الإجراءات الإلزامية المطلوبة في تقرير الحالة الاستثنائية وفقا لما تقضي به المادة 98 من الدستور ، ولا يعني الاعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة التشريع هنا تحييد البرلمان وسلبه اختصاصه التشريعي ، بل غاية ما في الأمر أن رئيس الجمهورية يستطيع مشاركة البرلمان في سلطة التشريع في حدود دوره في "المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية" كما تنص الفقرة الثانية من المادة 98 من الدستور.[3]

د_حالة إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر.

إن المتفحص لفحوى المادة146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يجد أن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأمر المتعلق بقانون المالية بدون أي قيد من حيث وجوب الرجوع للبرلمان عرض الأمر عليه من جهة ومن جهة أخرى الإخطار الذي أورده في نص المادة 142 لبسط رقابة المحكمة الدستورية على الأمر المتعلق بقانون المالية.[4]

[1] غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق,ص71.

[2] ظريفي نادية، لجلط فواز، (التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثالث، أكتوبر2020، ص31.

[3] برقوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص198.

[4] عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص576.

فالقيد الزمني المحدد ب75 يوما هو معقود في عنق البرلمان للمصادقة على قانون المالية ، فسلطة البرلمان هنا غير مطلقة طالما هناك قيد زمني من خلاله يفقد البرلمان اختصاصه بأثر مباشر وتتحول المبادرة لرئيس الجمهورية الذي يصدر المشروع بإرادته المنفردة دون الرجوع على البرلمان .[1]

حيث نصت المادة 7/138 من التعديل الدستوري 2016على "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه..." ، وكذا المادة 11/140 التي تنص على "....التصويت على ميزانية الدولة"[2].

ثانيا: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني.

أ_ الحل الوجوبي (بقوة القانون).

حسب نص المادة 108 فإنه" إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في اجل أقصاه (3) أشهر."

طبقا للمادة سالفة الذكر فإن رئيس الجمهورية يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، إذا لم يوافق على برنامج أو مخطط عمل الحكومة الثانية التي تأسست عقب استقالة الحكومة الأولى لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها أو مخطط عملها.[3]

ب_الحل الإرادي.

تنص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020على انه "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

[1] عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، ص576.

[2] عزوزي بن عزوز، لدغش سليمة، (التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، سبتمبر2019، ص576.

[3] عمير سعاد، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الرابع، ديسمبر2021، ص98.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية. "

بناءا على نص المادة 151 من الدستور فان رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني، إذ لم يقيده المؤسس الدستوري في حل المجلس سوى باتباع إجراءات شكلية تتمثل في جملة الاستشارات التي يجريها رئيس الجمهورية قبل توقيع مرسوم الحل، وعليه فان رئيس الجمهورية له سلطة تقديرية في حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون مقيدا بذكر أسباب الحل أو تبريرها وبذلك يتحرر رئيس الجمهورية من إجراء تسبيب قرار الحل فهو غير ملزم بذلك .[1]

يرى البعض بان الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني، قد يتحول إلى سلاح خطير يستعمله رئيس الجمهورية للتأثير على هذا المجلس الذي يعتبر أولا وقبل أي أمر آخر ممثلا للشعب، خاصة وأن الدستور لا يلزم الرئيس بتسبيب قرار الحل ، وأن هذا الأخير تتبعه حالة شغور إلى غاية انتخاب مجلس جديد ضمن المدة الزمنية المقررة دستورا.[2]

ثالثا: سلطة اللجوء إلى صاحب السيادة.

تنص المادة 7 من دستور2020على أن " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب."

وتنص المادة 8 على أن " السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلية المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة."[3]

أ_ حق استفتاء الشعب.

[1] أحسن غربي، (حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سبتمبر2022، ص92.

[2] دمان دبيح محمد الامين، قمار هشام، المرجع السابق، ص98.

[3] المادة 7، 8 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

استنادا إلى نص المادة 91 فقرة 9 فانه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية أو عن طريق الاستفتاء.[1]

يقصد بالاستفتاء في رأي الأستاذ "إدريس بوكرا" الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو دستوريا أو في مسالة سياسية ،فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسالة ،ويعرفه الدكتور "عبد الله بوقفة" بأنه عرض مشروع قرار على الاقتراع العام وسياقا لهذا تخويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو بلا.[2]

وينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاث أنواع ، الاستفتاء الدستوري يتعلق موضوعه بقواعد عامة ومجردة في موضوع دستوري، والاستفتاء التشريعي موضوعه قواعد عامة ومجردة في موضوع التشريع العادي، أما التشريع السياسي فموضوعه وضع قواعد عامة ومجردة أيا كان نوعها وبالتالي الفصل في مسالة مختلف فيها واتخاذ القرار في أمر تتباين بشأنه الآراء.[3]

فقد كرس دستور 1996حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة بموجب نص المادة 7فقرة 4 التي تنص "على انه"لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"،وكذلك المادة77فقرة 10التي تضيف "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضيةالاستفتاء " غير أن هاتين المادتين لم تحددا مجالات لجوء رئيس الجمهورية الى هذه الوسيلة.[4]

وبالتالي ونظرا لأهمية هذه الوسيلة ،باعتبارها أداة تشريعية هامة،عمل بعض المؤسسون على توزيع سلطة الالتجاء إليها على كل من البرلمان والهيئة التنفيذية، وذلك قصد تفادي أي تعسف في استعمالها ، طالما أن ذلك يخلق نوعا من الرقابة المتبادلة فيما بينها.[5]

ب_حق المبادرة بتعديل الدستور.

[1] المادة 9 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] البرج محمد، (النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص1480.

[3] زروقي مرزاقة، المرجع السابق، ص225.

[4] مزياني حميد، الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص440 _441.

[5] أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر2013، ص289.

بموجب نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020" إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،وعللت رأيها ،أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."[1]

يعني أن للرئيس الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي يحضر بها مشروع التعديل الدستوري على أن تكون المبادرة من قبله، فله أن يقوم بنفسه بإعداد مشروع التعديل، وله أن يكلف الحكومة بذلك.[2]

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على نص تشريعي، ويعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، أما عند رفض الشعب مشروع التعديل فإنه يعد لاغيا ولا يمكن عرضه عليه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية.[3]

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي.

لقد خول المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحيات مهمة لها صلة بالقضاء، فقد اعترف له بممارسة السلطة السامية (أولا) ويكون هذا في الحدود المنصوص عليها دستوريا، وكذا من الناحية العضوية كرئاسة المجلس الأعلى للقضاء (ثانيا).

أولا: ممارسة السلطة السامية.

حسب نص المادة 86 من التعديل الدستوري " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور."[4] والمتمثلة أساسا في حق إصدار العفو.

أ_حق إصدار العفو.

[1] المادة 221من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] مولود بركات، (آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر، ص294.

[3] عمير سعاد، المرجع السابق، ص794.

[4] المادة 86 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

تنص المادة 91 فقرة 8 على انه "لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها."[1] ويعرف حق العفو الرئاسي من الناحية الاصطلاحية بأنه منحة يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لتقديره والتي يتخلص بها المحكوم عليه بحكم نهائي من عقوبة صادرة ضده بغرض إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة اخف.[2]

وقد جاء تعريف العفو عن العقوبة في القوانين الوضعية على أنه "منحة من رئيس الدولة تتمثل في أن يقبل بقرار منه، المحكوم عليه بعقوبة واجبة النفاذ من كل هذه العقوبة أو بعضها أو أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف مقررة قانونا".[3]

1_الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي.

الهدف الأساسي من معرفة الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني وعلى هذا الأساس اختلفت الآراء، فهناك من يقول أن العفو الرئاسي عمل سيادي أو إداري وهناك من يقول انه عمل قضائي أو تشريعي .[4]

2_شروط العفو عن العقوبة.

- الشروط الموضوعية.
- أن يكون الحكم جزائيا: وهو قرار صادر عن محكمة تعبر من خلاله عن إرادتها في موضوع الدعوى العمومية.
- أن يكون الحكم نهائيا: أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، فهو لا يلجا إليه إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.
-

[1] المادة 8/91 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2021/2020، ص167.

[3] بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016/2015، ص76.

[4] بولكوان اسماعيل، (النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، مارس2019، ص384.

- أن يتضمن الحكم عقوبة نافذة :أي أن يكون المحكوم عليه قد أدين أو حكم عليه بعقوبة ، فالمصاريف القضائية أو التدابير التأديبية لا يمكن أن ينظر فيها عن طريق العفو.[1]
- الشروط الإجرائية.
- طلب العفو: طلب فردي من المحكوم عليه شخصيا، ويمكن أن يكون أيضا من ذوي الحق أو الأقارب أو محامي، أو من وزارة العدل أو إدارة السجن نفسها، كما يجوز لرئيس الجمهورية من تلقاء نفسه.
- الجهة التي يقدم لها الطلب: يتم توجيه الطلب الخاص بالعفو عن العقوبة بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل.[2]
- الاستشارة عند العفو عن العقوبة: وجوب استشارة المجلس الأعلى للقضاء، غير أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية.
- الشكل الذي يصدر فيه قرار العفو عن العقوبة: بعد عرض التقرير على رئيس الجمهورية وأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ، ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بأن المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو والعقوبة، يعبر عن هذا القبول بمرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية.[3]

ثانيا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

نصت المادة 45 من دستور 1963 ، إن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للهيئة القضائية وهو نفس النص المعتمد في نصوص 1976(المادة181) ودستور 1989 (المادة145)على "أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء."[4]

أ_المجلس الأعلى للقضاء في دستور 2020.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلية المجلس الأعلى للقضاء خلافا للتعديلات الدستورية السابقة، والتي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية الحالات العادية، وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية.

[1] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص111_112_113.

[2] بولكوان اسماعيل، المرجع السابق، ص393.

[3] بولكوان اسماعيل، المرجع السابق، ص394.

[4] اوصديق فوزي، المرجع السابق، ص131.

وقد تضمن التعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية.[1]

وذلك بموجب نص المادة 180 من دستور 2020 التي تنص " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء .

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس .

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،
- رئيس مجلس الدولة،
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2)للحكم وقاض واحد (1)من النيابة العامة،
- ثلاثة (3)قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2)للحكم ومحافظ الدولة (1)
- ثلاثة (3)قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2)للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
- ثلاثة (3)قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2)للحكم ومحافظ الدولة (1)
- ثلاثة (3)قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2)للحكم وقاض واحد (1)من النيابة العامة.
- ست (6)شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2)
- منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2)يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2)يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
- قاضيان اثنان (2)من التشكيل النقابي للقضاة،

[1] غربي أحسن، (المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، 2020، ص68.

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان."[1]

تعيين القضاة وعزلهم.

تنص المادة 92 على انه " يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية: القضاة."[2]

إن تعيين القضاة من أهم ضمانات استقلالية القضاء،وهي تختلف حسب النظام المعتمد في كل دولة ، فهناك من تعتمد على نظام انتخاب القضاة ، وهناك من تعتمد على نظام انتخاب القضاة ، وهناك من تعتمد على نظام التعيين ، وممكن اعتماد النظامين معا حسب الحالة ، مثل ما هو في الولايات المتحدة الأمريكية.[3].

[1] المادة 180 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 8/92 من الدستور الجزائري لسنة 2020 .

[3] خرشي عبد الصمد رضوان، المرجع السابق، ص317.

المبحث الثاني: حدود صلاحيات رئيس الجمهورية.

رغم أن رئيس الجمهورية يمتلك العديد من السلطات إلا أنه يخضع للرقابة بمختلف أنواعها سواء كانت قضائية أو دستورية أو برلمانية، وعليه سنتناول في هذا المبحث خضوع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة (المطلب الأول)، وإلى مدى مسؤولية رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خضوع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة.

لقد منح الدستور الجزائري لبعض الهيئات مهمة رقابة أعمال رئيس الجمهورية في إطار احترام أحكام الدستور، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ومظاهر الرقابة البرلمانية الضيقة على أعمال رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تضييق الدور الرقابي للمحكمة الدستورية.

استحدث المؤسس الدستوري مؤسسة حلت محل المجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية وعليه سيتم التطرف في هذا الفرع إلى التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية وجهات إخطارها (أولا)، ورقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات (ثانيا)، ورقابة المحكمة الدستورية للأوامر والتنظيمات (ثالثا).

أولا: التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية وجهات إخطارها.

أ_ التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية.

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر(12) عضوا، خص 04 أعضاء منهم يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا ، و عضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الأمة ، اختيار كفاءات جامعية ، ذات اختصاص في القانون الدستوري و عددهم 06 ستة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام, مما يساهم هذا الأخير في تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية خاصة من خلال الرقابة علي دستورية القوانين .[1]

[1] حفاص أسماء، الطاهر غيلاني، (مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، جامعة خنشلة، العدد الأول، 2021، ص 214.

- السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية، يعين أربعة 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة,مثل ما كان منتهجا في المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمولا به سابقا ، أما عن رئيسها يعين لعهدة واحدة مدتها ست 06 سنوات، حسب نص المادة 188.[1]
- السلطة القضائية يتم انتخاب قاضيان، الأول يكون عضو من أعضاء المحكمة العليا، والآخر يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة 04 أعضاء، عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة.
- أساتذة القانون الدستوري من بين تشكيلة المحكمة الدستورية، 06 ستة أساتذة في القانون الدستوري يتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة الدستوري[2] ، والمؤسس الدستوري لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب .

الملاحظ أن تركيبة المحكمة الدستورية، يغلب عليها طابع التنوع، كما كان الحال في المجلس الدستوري.

غير أنه هناك تغييرات واضحة من حيث استبعاد منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، وتم الاكتفاء بتعيين أربعة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة فقط دون تخصيص منصب لنائب رئيس المحكمة.

إضافة لاستبعاد البرلمان بغرفتيه من تشكيلة المحكمة الدستورية، خلافا لما كان بوجود المجلس الدستوري، تكريسا لاستقلالية القضاء الدستوري، كون الرقابة ستطوى على قوانين تعتبر السلطة التشريعية صاحبة السيادة في سنها.[3]

- وفيما يخص عضوية المحكمة الدستورية، سواء بالنسبة للمنتخبين أو المعينين، فإن المؤسس الدستوري اشترط شروط لازمة في عضوية المحكمة الدستورية، على أنه يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين ما يلي:

[1] المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] غربي أحسن، (قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المرجع السابق، ص570_571.

[3] جعلاب كمال، القضاء الدستوري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019، ص07.

- بلوغ خمسين 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإلا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي .[1]

وقبل مباشرة مهامهم ،عليهم تأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .[2]

أكد المؤسس الدستوري في ذات السياق في التعديل الدستوري الأخير، على ضرورة عدم الجمع بين عضويتين أو وظيفتين، بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، مما يستدعي التوقف عن ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى، والتقيد بواجب التحفظ.

أما بالنسبة لمدة العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية، يمارسون مهامهم لعهدة واحدة مدتها ست 06 سنوات، ويتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث 03 سنوات، وفي ظرف التسعين 90 يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية .[3]

يشمل التجديد النصفي ستة 06 أعضاء، عضوين 02 المنتخبين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة ثلاث 03 أعضاء من بين الأعضاء الستة 06 المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري يتم التجديد النصفي الأول وفق نظام القرعة، تتم عملية القرعة في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية و بحضور كافة أعضاء المحكمة و إطاراتها .[4]

ب_جهات إخطار المحكمة الدستورية.

بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، إضافة إلى نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

1_ رئيس الجمهورية.

[1] المادة 187 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13نوفمبر 2022، الصادر في ج رج، العدد 75.

[4] المادة 11,12، المرجع نفسه.

يعتبر رئيس الجمهورية إحدى الجهات التي خولها المشرع الجزائري ، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لممارسة وظيفتها الرقابية، لضمان احترام أحكام الدستور[1].

يعد رئيس الجمهورية من بين الهيئات الكلاسيكية، التي كانت تمارس الرقابة الدستورية حتى قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك حسب نص المادة 166 من دستور 1996 وكذا في التعديل الدستوري لسنة 2020في المادة 193 /1.

قد يكون حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري حقا خالصا له، يتمتع به رئيس الجمهورية لوحده، وهذا في مجال رقابة المطابقة الوجوبية، كما قد يكون حقا مشتركا بينه وبين باقي الهيئات التي منحها المؤسس الدستوري حق الإخطار[2].

2_الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو أيضا إخطار جوازي.

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2008، فإن الوزير الأول، وإن كان ذو مركز شعبي وضعيف, بحكم الاستفتاء الفعلي لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، يملك من الخصائص ما يؤهله للتمتع بصلاحية إخطار المجلس الدستوري، بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات، فهو المكلف بتنفيذها، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها في حين يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول [3].

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 للوزير، ولأول مرة الحق في إخطار المجلس الدستوري على مدى دستورية القوانين العادية، والمعاهدات والتنظيمات، وهو يشكل ضمانة

[1] قرانة عادل، (علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص262.

[2] خرزي زهر النجوم، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة. (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص60.

[3] دبيب نورة، مرهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري، تأثير الطبعة القانونية للمجلس على فعاليته، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي 2015/2014، ص71.

إضافة لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور، وهو نفس ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات وكذا توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[1] وهو إخطار اختياري.

3_رؤساء غرفتي البرلمان.

يملك كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على حدى حق إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص ، دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشان توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارهم يتصرفون باسم ممثل الشعب ، وهو إخطار اختياري.[2]

منح المؤسس الدستوري حق الإخطار، لرؤساء غرفتي البرلمان، نتيجة منطقية كون المجلس الدستوري يسعى لإحداث نوع من التوازن الفعلي بين الهيئات، والحرص على حماية حقوق وحريات الأفراد.[3]

4_أعضاء البرلمان.

لقد حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية، بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات ، حيث حدد أربعين 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة .[4]

[1] زاوي احمد، حسيبة لوهاني، (آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الأول، 2022، ص1411.

[2] بن عربية رقية، عرعور هناء، (الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان الفاعلية إلى أي مدى)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العددالثاني، 2022، ص 83.

[3] صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2020/2019، ص144.

[4] بن عربية رقية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص83.

علما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كان معترفا لهم كذلك بحق الإخطار لكن كان العدد مرتفع بالنسبة للغرفة الأولى حدد بخمسين 50 نائبا والغرفة الثانية ثلاثين 30 عضوا [1].

غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة، لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، باعتبار النسب المخصصة لكل غرفة، لا يحقق المساواة بين الغرفتين بشان إخطار المحكمة الدستورية ، وإن كان الإخطار أمر جوازي لا وجوبي[2] .

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار ، لإثبات صفتهم[3].

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات.

يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي، الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمها القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مها كانت تسميته الخاصة .[4]

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ، لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية، فأوجب المؤسس الدستوري الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على هذا النوع من المعاهدات[5]، باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ،طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري 2020، فلا تكون محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، نظرا لطبيعتها

[1] بوفارس محمد، الرقابة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار،2018/2017، ص42.

[2] بن عربية رقية، عرعور هناء، المرجع السابق، ص84.

[3] المادة 07من القانون العضوي رقم 22-19، المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الصادر عن الجريدة الرسمية.

[4] رواب جمال، (اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع عشر، 2021، ص171.

[5] كربوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2015/2014، ص38.

الخاصة والظروف التي تعالجها، والأوضاع التي قد ترتبها، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية [1].

فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، أخضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لرقابة قبلية اختيارية .[2]

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات وعلى الأوامر.

_رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر.

تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مهمة التشريع بأوامر، بدلا من البرلمان في حالة غيابه، مع إعطاء هذا الأخير صلاحية قبول أو رفض أو تعديل ما جاء في الأمر. [3]

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"

والملاحظ أن رئيس الجمهورية مرتبط بشرط مهم جدا، وهو شرط الاستعجال [4]،وهو ما نص عليه صراحة المؤسس الدستوري في نص المادة 142 المذكور أعلاه، إضافة إلى اشتراط عامل الزمن أي تحقق غيبة البرلمان إما عطلة أو شغور .[5]

[1] رواب جمال، المرجع السابق، ص 172.

[2] حمامدة لامية، (اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2022، ص155.

[3] قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 57.

[4] بودواية محمد، ميمونة سعاد، (مدى تأثير المركز القانوني للرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2011، ص 385.

[5] مولاي الوافي إدريسي، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016 /2017، ص10_ 11.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر وتفصل فيها المحكمة في اجل أقصاه 10 أيام، وتعرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة ، وتعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .[1]

إذن فالرقابة على دستورية الأوامر، هي رقابة وجوبية والإخطار محصور في جهة واحدة والمتمثلة في رئيس الجمهورية، هذا ما يعني أن جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية باعتبار الرقابة الدستورية على الأوامر رقابة وجوبية محصورة في شخص رئيس الجمهورية .[2]

-الرقابة على دستورية التنظيمات:

تملك السلطة التنفيذية مجالا واسعا، لإصدار التنظيمات بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة التشريعية، في غير الاختصاصات المخولة للبرلمان ويطلق على هذه التشريعات أيضا تسمية التشريعية الفردية، تمييزا لها عن التشريع الأساسي (الدستور) والعادي، كما يطلق عليها في بعض الفقه الدستوري العربي تسمية اللوائح الفردية [3].

بالرجوع إلى مبدأ تدرج القوانين، تحل هذه التنظيمات في مرتبة أقل من التشريعات الأساسية والعادية، ووفقا للمعيار العضوي تعد بمثابة قرارات إدارية بالنظر إلى اختصاص السلطة التنفيذية بها أما من الناحية الموضوعية فتعتبر بمثابة تشريعات قائمة بذاتها، لضمها قواعد قانونية عامة ومجردة لذا فإن مسالة إخضاعها للرقابة الدستورية أمر منطقي، انطلاقا من مركزها القانوني كتشريع قائم بذاته[4].

وإذا كان البرلمان باعتباره ممثل الشعب، هو وحده الذي يملك سن القوانين، فإن تطور وظائف الدولة وتزايد مشاكل الحياة اليومية تتطلب السرعة في معالجتها.

[1] المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] حمامدة لامية، بو الشعور وفاء، (الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، مارس 2022، ص664.

[3] صافي حمزة، المرجع السابق، ص123.

[4] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 /2013، ص262.

تتولى السلطة التنفيذية تنظيم المجالات غير المخصصة للبرلمان, نظرا لما تملكه من وسائل سريعة وفعالة حيث أنها أقرب للمواطن من المجلس المنتخب الذي لا يجتمع إلا في دورات معدودة في السنة ، وللسلطة التنظيمية مظهران، مظهر تنفيذي ومظهر تشريعي[1] .

تخضع التنظيمات لرقابة جوازيه لاحقة، يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية وبفوات شهر، يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها.[2]

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة البرلمانية الضيقة على أعمال رئيس الجمهورية.

تخضع أعمال رئيس الجمهورية لرقابة البرلمان خاصة ما تعلقت هذه الأعمال بالمعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية وعليه سنتطرق إلى الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات الدولية (أولا) والرقابة الشكلية على الأوامر الرئاسية (ثانيا).

أولا: الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات الدولية.

لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في المصادقة على المعاهدات الدولية وذلك بعد الموافقة الصريحة من البرلمان، فنلاحظ أنه الموافقة البرلمانية اقتصرت على نوع محدد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تقتصر على أصناف محددة و هي مذكورة على سبيل الحصر و باقي المعاهدات الأخرى تخرج في نطاق البرلمان.[3]

نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، التحالف و الاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و التكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل فرقة من البرلمان صراحة ".[4]

[1] عليوات منال، المرجع السابق، ص17.

[2] أونسي ليندة، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022، ص1862.

[3] مولاي الوافي إدريسي، طواهرية الطاهر، مرجع سابق الذكر، ص30.

[4] المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

بالتالي المؤسس الدستوري اشترط الموافقة الصريحة للبرلمان لتحقيق مبدأ التعاون و الرقابة ذلك لأن دون البرلمان يقتصر في الموافقة الشكلية [1]، كما أنه لا يملك أي صلاحية في إجراء تعديل لأي مادة من المعاهدة فالرقابة البرلمانية تضفي الصيغة القانونية.[2]

ثانيا: الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية:

لقد جاء نص المادة 01/142 على أنه "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة "[3]

و منه نلاحظ أن التعديل الجديد ألغى سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر، ففي مجال الرقابة الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية و التي تستوجب مصادقة البرلمان عليها، يمتد تعزيزها بحكم يعتبر الأوامر ملغاة في حال عدم عرضها للمصادقة في أجل شهر من تاريخ افتتاح دورة البرلمان المقبلة.[4]

تظهر الرقابة البرلمانية على الأوامر ذلك من خلال ضرورة عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة تلي اتخاذه و البرلمان الحرية في الموافقة أو الرفض على الأوامر التي تعرض عليه، إذ يقوم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي بالتصويت دون مناقضة أو تعديل للأمر.[5]

حسب نص المادة 37 من القانون رقم 16-12 المحدد لتنظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنصها:"يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل فرقة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 142 من الدستور" و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

[1] قشي الخير، (مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة باتنة، ص30.

[2] إدريسي مولاي الوافي، المرجع السابق، ص29.

[3] المادة 01/142 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] العقون منال، بالطاهر لمياء، المرجع السابق، ص65.

[5] آيت وارت ريمة، آيت وارت ليدية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص22_23.

يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى الحكومة و مقرر اللجنة المختصة".[1]

ليبقى دور النواب مقيدا على الموافقة أو الرفض فقط، وهو قيد جوهري في العمل التشريعي.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أوامر رئيس الجمهورية.

تعتبر الرقابة القضائية هي الضمانة الجادة بالحياة بشأن الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية فهذه الرقابة تكفل لنا النزاهة والحياد، وحماية جدية لحقوق الأفراد وحرياتهم واحترام مبدأ المشروعية وإيجاد دولة القانون.[2]

لما كانت الضمانة الأساسية لسيادة مبدأ المشروعية هي وجود رقابة فعالة قادرة على تسليط الجزاءات على التصرفات غير المشروعة وعلى مصدريها، فإن البحث ينبغي أن ينكب على معرفة ما إذا كانت مباشرة رئيس الجمهورية لسلطته في التشريع بأوامر مخولة له دستوريا تخضع للرقابة ومن أي جهة.[3]

يمارس المجلس الأعلى للقضاء رقابة فيما يخص إصدار رئيس الجهورية حق العفو رأيا استشاريا قبليا، لكن يبقى هذا الرأي غير ملزم إضافة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء لا يمكنه التدخل أو رقابة الإجراءات التي تخص العفو.[4]

والمبتغى من الرقابة القضائية أن تتصدى الجهة القضائية المختصة للإجراء الذي ترى فيه تجاوزا صارخا يترتب عليه تعسفا في استعمال السلطة باعتبار أن مخاصمة السلطة التنفيذية أمام القضاء ليناقشها فيما أصدرته من تصرفات ومراجعتها في مدى مشروعيتها يعد أقوى ضمانات نفوذ مبدأ المشروعية وضمان الحقوق والحريات من التعسف من خلال بعض المواد القانونية تمس حقوق الأفراد

[1] المادة 37 من القانون العضوي رقم16_12 مؤرخ في 15 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 28اوت 2016.

[2] عليوات منال، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص56.

[3] سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016/2015، ص189.

[4] اوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المرجع السابق، ص94.

وحرياتهم، فالقضاء هو غصن الحريات وحاميها، لذا تعتبر أهم وانجح أنواع الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية هي رقابة القاضي سواء العادي أو الإداري على هذه السلطات فيما تتخذه من إجراءات وتدابير.[1]

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما فيما يخص التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء في المداولة، وإذا خالف ذلك يكون المرسوم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

المطلب الثاني: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية.

بما أن رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب بالطرق المذكورة سالفا، فهو بطبيعة الحال يتربع على عرش كرسي الرئاسة، حيث تقوم بمجموعة من الأعمال والتصرفات المخولة له من طرف الدستور، وبالتالي تعتبر المسؤولية على هذه الأعمال أحد المتطلبات الديمقراطية، وعليه سنتناول في هذا المطلب، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (أولا)، والمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (ثانيا).

الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المسؤولية السياسية هي إمكانية تحمل رئيس الجمهورية تبعات الأخطاء المرتكبة بمناسبة مزاولة أعماله مع إمكانية وصفها أنها سياسية[3]، فبالرغم من أن رئيس الجمهورية يكتسب مكانة هامة وأهمية بالغة، وبرغم تمتعه بسلطات متعددة إلا أنه غير مسؤول دستوريا من الناحية السياسية لانعدام أي نص دستوري، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (أولا)، وإمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

لم تقر الدساتير السابقة عن المسؤولية السابقة بما فيها دستور 2020، ماعدا وباستثناء دستور1963 الذي أقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني ويترتب عليه استقالته.

[1] عباس عمار، (مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول،2012، ص12.

[2] أوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المرجع السابق، ص94.

[3] مقسودة جيلالي، رحموني محمد، (مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، جامعة احمد دراية، الجزائر، العدد الثاني، 2022، ص37.

فقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 المسؤولية الخارجية باعتبار أنه وزير للدفاع، إلا أنه لا توجد أي إمكانية لطرح المسؤولية السياسية إذا لم ينص الدستور على إجراء دستوري يجبره على الاستقالة.[1]

ثانيا: إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية.

يشير جانب من الفقه إلى إمكانية إثارة مسؤولية الرئيس ,حتى في حالة عدم ارتكابه لأي خطا سياسي بل وحتى في حالة احترامه للقوانين، طالما أن تصرفاته وأعماله، قد ترتبت عنها مخاطر جسيمة تمس بالمصلحة العليا للدولة.[2]

أ_ عن طريق الاستفتاء الشعبي.

يعتبر الاستفتاء آلية لتحريك المسؤولية السياسية الرئاسية، لأن وعي الشعب مؤسساته الديمقراطية هي التي تحول دون استبداد رؤسائها ولو باسم الشعب، وتقوم هذه المسؤولية في حالة عرض مسألة هامة على الشعب للاستفتاء عليها ورفض الشعب ذلك الأمر، أو بصيغة أخرى اعتراض الشعب على سياسة رئيس الجمهورية، فهي عبارة عن صورة مباشرة لسحب الثقة من الرئيس، لكن برهنت التجربة الميدانية تجاه الشعب، إن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تعد أكثر وهمية منها واقعية.[3]

ب_عن طريق الانتخابات.

1_الانتخابات التشريعية: تقوم المسؤولية أمام الشعب أثناء حل الرئيس للمجلس الشعبي الوطني، فيتعين على الشعب إعادة انتخاب الأغلبية البرلمانية التي أراد رئيس الجمهورية استبعادها، ومنها لاختيار آخر للرئيس ماعدا الاستقالة، أو يلزم بالخضوع لتوجيهات الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الشعب أو الأمة.[4]

2_الانتخابات الرئاسية: حيث أن الهيئة الناخبة تحتفظ بحقها في عدم انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية، فان ذلك يعني بالطبع، إدانة السياسة التي كان يتبعها الرئيس بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من رفض لشخص رئيس الجمهورية.[5]

[1] العقون منال، بالطاهر لمياء، المرجع السابق، ص69.

[2] مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،2016/2015، ص 29.

[3] اوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المرجع السابق، ص 96.

[4] برة نعيمة، المرجع السابق، ص93.

[5] كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014 /2015، ص24.

وذلك بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

وعليه يتطلب من المشرع الدستوري إعادة صياغة النص الدستوري، بتوسيع الأفعال التي تكون سببا لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية، إلى جانب صياغة قانون يبين كيفية تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتحريك مسؤولية الرئيس[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.

نعني بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تفترض وجود جرائم تتبع مرتكب الفعل، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي، والمتمثل في الركن المادي للجريمة المرتكب من طرف الفرد عن قصد وباقي أركان الجريمة الأخرى ومن هنا تنشا الجريمة وتتكون المسؤولية الجنائية.[3]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون (أولا)، وإلى انعدام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (ثانيا).

أولا: محدودية المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون.

إن مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائية المقررة في الدستور الجزائري تعتبر محدودة من الناحية القانونية، بسبب حصرها في فعل وحيد وهو الخيانة العظمى من جهة، وبسبب صعوبة تحديد الأفعال التي يمكن وصفها كذلك[4]، والعقوبة التي ستترتب على الجريمة ذاتها، من جهة أخرى، ففي حين أدى إقرار المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في بعض البلدان إلى زعزعة هذا الأخير، إلى حد طلب الاستقالة من منصبه أو رفض الدفع بحصانته، وتقديمه للمحاكمة أمام الجهات القضائية الداخلية المختصة، فإن

[1] المادة 88 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] بلجاني وردة، (المسؤولية الدستورية لرئيس الجمهورية في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي2015، ص233.

[3] مقسودة جيلالي، رحموني محمد، المرجع السابق، ص 37.

[4] أومايوف محمد، المرجع السابق، ص178.

الآليات القانونية اللازمة لتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر لم تظهر إلى الوجود إلى غاية اليوم.[1]

ثانيا: انعدام المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.

تقرر معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، حيث يمكن مساءلة هذا الأخير جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد لم يتفق على طبيعة الأعمال، هناك من حددها تحديدا حصريا ليس فيه غموض، مثال ذلك الدستور الأمريكي إذ ينص على أن يعزل الرئيس عند اتهامه بعدم الولاء أو للخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجنح الخطيرة طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى ،والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته"[2].

من خلال مضمون المادة يتضح أن المؤسس الدستوري، خول للمحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية، ولم يحدد تشكيلة المحكمة ولا كيفية سيرها وتنظيمها ولم يذكر من يترأسها ولا الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها، وإنما أحال للقانون العضوي النص على ذلك، وعلاوة على ذلك فإن المؤسس الدستوري لم يسمح بمساءلة رئيس الجمهورية سوى في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى ومنه فإن في غياب نص شرعي صحيح يجرم الفعل لا يمكن للقاضي أن يحرك الاتهام .[3]

[1] أومايوف محمد، المرجع السابق، ص179.

[2] المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص92.

خلاصة الفصل الثاني.

يحتل رئيس الجمهورية مركز هام في السلطة التنفيذية، فهو يمارس سلطة التعيين ويعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) وأعضاء الحكومة وينهي مهامهم ويمارس سلطة التنظيم وكذا حماية أمن الدولة في الحالات الاستثنائية، والمتمثلة أساسا في حالة الطوارئ والحصار وحالة الحرب والحالة الاستثنائية، ويمارس بدوره عدة صلاحيات على الصعيد الداخلي، والخارجي كإبرام المعاهدات وغيرها.

أما على مستوى السلطة التشريعية، فقد احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية، والمنصوص عليها في الدساتير السابقة، كسلطة التشريع بأوامر وسلطة حل المجلس الشعبي الوطني.

وبخصوص السلطة القضائية فقد أقر المؤسس الدستوري في دستور 2020 باستقلالية القضاء وأعاد النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، أما بالنسبة للرقابة فقد تم استحداث مؤسسة جديدة تحت تسمية المحكمة الدستورية تحل محل المجلس الدستوري وتقوم بنفس دوره، وتوجد رقابة برلمانية وأخرى قضائية على أعمال رئيس الجمهورية، أما بخصوص مساءلة هذا الأخير فلم يطرأ أي تغيير وتبقى غامضة لعدم توفر آليات أو إجراءات محددة لاتهامه.

خاتمة

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن رئيس الجمهورية يستحوذ على مكانة بارزة أقرتها جميع الدساتير حتى دستور 2020، سواء تعلق الأمر بمركزه من الناحية العضوية الذي تم تعزيزه بكيفيات وطرق اختياره ابتداءا من شروط ترشحه، أو تعلق بالجانب الوظيفي، حيث أنه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال التنفيذي، التشريعي والقضائي.

بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح للمجلس الأعلى للقضاء الاستقلالية، إلا أن رئيس الجمهورية يبقى متدخلا في تشكيلته باعتباره رئيسا لهذا المجلس، ويمارس السلطة السامية بإصداره العفو الشامل.

بما أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطات في الحالات العادية فهو بطبيعة الحال يتمتع بسلطات واسعة في الحالات الاستثنائية، فهو الذي يقرر حالة الطوارئ والحصار وحالة الحرب وكذا الحالة الاستثنائية، وعلى هذا الأساس قد حدد ووضع المؤسس الدستوري هيئات تختص برقابة أعمال رئيس الجمهورية سواء تعلق الأمر برقابة المحكمة الدستورية التي أعيد النظر في تشكيلتها، أو الرقابة البرلمانية أو القضائية.

أما بالنسبة لتحمل رئيس الجمهورية للمسؤولية نتيجة تعسفه للسلطة أو نتيجة الخيانة العظمى، أو عدم احترامه للدستور، فتبقى غامضة لعدم توفر إجراءات محددة لاتهام رئيس الجمهورية.

يمكن في الأخير تقديم الاقتراحات التالية:

- على المؤسس الدستوري أن يوسع الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية نظرا لحساسية المنصب.
- إمكانية إدراج سلطة إقرار إرسال وحدات الجيش إلى الخارج ضمن الحالات الاستثنائية.
- إدراج عدة مواد تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية مع إدراج آليات مخصصة لتطبيق العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الدستور.

التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر2020، الصادر في ج ر ج، العدد 82، بتاريخ 30ديسمبر2020.

ثالثا: النصوص القانونية.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. القانون العضوي رقم16_12 مؤرخ في 15 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 28اوت 2016.
2. القانون العضوي رقم 22-19، المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 25 يوليو 2022، الصادر عن الجريدة الرسمية.
3. الأمر 21_01 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رالعدد17
4. المرسوم الرئاسي رقم20-39مؤرخ في 2فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، (ج ر، العدذ 06، مؤرخ في 02 فبراير 2020)، ص8، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20_122مؤرخ في 16مايو سنة 2020.
5. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022، الصادر في ج ر ج، العدد 75.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر،2002.
2. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجرللنشروالتوزيع، بسكرة، الجزائر،2006

3. بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،2007
4. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 8_2017.
5. . سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، الجزء 2، النظم السياسية (طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون.

ثانيا: الرسائل:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر2013.
2. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2013.
3. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 ،2016/2015
4. بيوش صليحة، (الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية;طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون دستوري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 ،2016/2015.
5. سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
6. صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

7. عتو رشيد، العهدة الرئاسية ومبادئ النظام الجمهوري في الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2021/2020.

8. عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر ،2021/2020.

ب- رسائل الماجستير:

1. قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير) ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2002/2001.

2. بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2008 /2009.

3. كربوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2015/2014.

ج- مذكرات الماستر:

1. حروس خديجة، شلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

2. خرزي زهر النجوم، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة. (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

3. دبيب نورة، مرهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري، تأثير الطبعة القانونية للمجلس على فعاليته، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،2015/2014.

4. كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية)، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/ 2014.

5. إخربان وسيم، زايدي سهام ،(المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2015.

6. آيت وارت ريمة، آيت وارت ليدية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور1996،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام) ،تخصص :الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2015.

7. باكري يوسف، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون 19_08، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016/2015.

8. بلميرة إيمان، بلحسن طريق، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج شوعيب، عين تموشنت،2016 /2017.

9. خنيش وحيد، جودي ناصر، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017،2016.

10. مولاي الوافي إدريسي، الطاهر طواهرية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2016 /2017.

11. موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

12. بوفارس محمد، الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018/2017.

13. خليفي مروة، مزيتي مفيدة المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2018/2017.

14. شعلان مروة، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2019.

15. إسعادي سيلية، حلموش حنان ،شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية، 2019/2020.

16. اوبلعيد فضيلة، بوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية،2020/2021.

17. برة نعيمة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ,2020/2021.

18. بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2020/2021.

19. العقون منال، بالطاهر لمياء، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر حقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2020/2021.

20. عليوات منال، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020/2021.

21. قمار هشام، دمان دبيح محمد الأمين، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2021.

22. لقرع المختار، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، (مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2021.

مقيرش جهاد، لعيدي شوقي، شغور منصب رئيس الجمهورية وآثاره في النظام الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

ثالثا: المقالات:

1. بودواية محمد، ميمونة سعاد، (مدى تأثير المركز القانوني للرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية والإنسانية، المجلد الرابع عشر، العددالثاني، 2011.
2. عباس عمار، (مقومات النظام السياسي المنشود ومبرراته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول،2012.
3. بلجاني وردة، (المسؤولية الدستورية لرئيس الجمهورية في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد العاشر، جانفي2015.
4. حاحة عبد العالي، يعيش تمام امال، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، اكتوبر2016
5. جوادي الياس، (اليمين الدستورية دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الخامس، جانفي 2017.
6. بركات مولود، (آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر،2018.
7. بيوش صليحة، (التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة المجلد الخامس، العدد الثاني عشر، جانفي2018.
8. طيبي عيسى، (المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 علاقة التركيبة بالأداء)، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرين،2018.
9. كردي نبيلة، (العهدة الرئاسية)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول،2018
10. مازن ليلو راضي، العكيلي علي مجيد، (حالات تولية رئيس الدولة المؤقت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الرابع، العددالثاني،2019.

11. عزوزي بن عزوز، لدغش سليمة، (التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري ل سنة2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، سبتمبر2019.

12. بولكوان اسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، مارس2019.

13. جعلاب كمال، (تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة ,2019.

14. جعلاب كمال،القضاء الدستوري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019.

15. أحمد تقي الدين عرايسية، (مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، العدد الثاني،2020.

16. امحمد عدة جلول، (سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري)، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020

17. رحماني جهاد، بن علية حميد، (التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جويلية 2020.

18. ظريفي نادية، لجلط فواز، (التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثالث، أكتوبر2020.

19. عباس عمار، (الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الخامس عشر، 2020.

20. غربي أحسن، (المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، 2020.

21. مزياني حميد، (إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق))، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث ،2020.

22. بلطرش مياسة، (سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، جوان2021

23. بوعكاز سعيدة، (السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، جامعة الجزائر 01، العدد الأول، جوان2021.

24. حفاص أسماء، الطاهر غيلاني، (مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، جامعة خنشلة، العدد الأول،2021.

25. حمادو دحمان، (لازمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2021

26. رواب جمال، (اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع عشر، 2021.

27. زرقط عمر، (الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني ،2021.

28. سبسي محمد، زواقري الطاهر، (منصب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل ال دستوري2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، خنشلة، 2021.

29. عمير سعاد، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الرابع، ديسمبر 2021.

30. عمير سعاد، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر العدد الرابع، ديسمبر2021.

31. غربي أحسن، (التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، سبتمبر2021.

32. محديد ليلى، (دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة السياسة العالمية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ديسمبر2021.

33. أونسي ليندة، (اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد العاشر، العدد الأول، 2022،

34. البرج محمد، (النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية العدد الثاني الجزائر 2022،

35. برقوق عبد العزيز، (القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر (وفق المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020))، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس المركز الجامعي تيبازة، العدد الثاني ،2022.

36. بن عربية رقية، عرعور هناء، (الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان الفاعلية إلى أي مدى)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022.

37. حمامدة لامية، (اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2022.

38. حمامدة لامية، بو الشعور وفاء، (الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، مارس2022.

39. زاوي احمد، لوهاني حبيبة، (آليات عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية بين التطابق والتمايز، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الأول، 2022.

40. زروقي مرزاقة، (صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل ال دستوري2020 في الحالات العادية)، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد السادس، جامعة المسيلة، العدد الأول ،2022.

41. عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، (التشريع بأوامر وفق التعديل ال دستوري2020)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد السابع، العدد الرابع،2022.

42. عيسى زهية، (دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة2020)، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد السادس والثلاثين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، العدد الثالث،2022.

43. غربي أحسن، (حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سبتمبر2022.

44. فريجات اسماعيل، (تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل ال دستوري2020)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السادس، العددالثاني 2022،.

45. قرانة عادل، (علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

46. قرساس مروة، كنازة محمد، (اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الخامس عشر، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد الأول، جوان 2022.

47. مقسودة جيلالي، رحموني محمد، (مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، جامعة احمد دراية، الجزائر العدد الثاني، 2022.

48. العكيلي علي مجيد، اليمين الدستورية، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

49. قشي الخير، (مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد الخامس.

50. مزياني حميد، (الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

51. آيت سي معمر إيمان، (البعد التمثيلي لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات المسندة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، كلية الحقوق سعيد حمدين العدد الأول ،2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول
مركز رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في دستور 2020
المبحث الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية.....5
المطلب الأول:كيفية الترشح للانتخابات.5
الفرع الأول : شروط الترشح والتحضير للانتخابات الرئاسية5
أولا: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية5
ثانيا :المرحلة التمهيدية لترشح رئيس الجمهورية.10
الفرع الثاني : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.....11
أولا : الاقتراع العام المباشر والسري.11
ثانيا : الاقتراع على اسم واحد.12
المطلب الثاني: نتائج الانتخابات الرئاسية13
الفرع الأول :الهيئة المختصة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية13
أولا : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات14
ثانيا : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال انتخاب رئيس الجمهورية.....14
الفرع الثاني: الهيئة المختصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.15
أولا :المجلس الدستوري (قبل التعديل الدستوري2020).15
ثانيا : المحكمة الدستورية (بعد التعديل الدستوري2020).....16
المبحث الثاني :فترة العهدة الرئاسية18
المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية18
الفرع الأول : تعريف العهدة الرئاسية وأهميتها18

فهرس المحتويات

أولا: تعريف العهدة الرئاسية.18
ثانيا: أهمية العهدة الرئاسية19
الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية19
أولا: وطنية20
ثانيا: تمثيلية.20
ثالثا: تامة.20
رابعا: مؤقتة.21
المطلب الثاني : التنظيم الدستوري للعهدة الرئاسية.....21
الفرع الأول : بداية العهدة الرئاسية21
أولا : مدة العهدة الرئاسية21
ثانيا: اليمين الدستورية.23
الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية.....26
أولا: نهاية العهدة الرئاسية بالطريق العادي.....26
ثانيا: نهاية العهدة الرئاسية بالطرق غير العادية.....27
خلاصة الفصل الأول34
الفصل الثاني
مركز رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في دستور 2020
المبحث الأول : سلطات رئيس الجمهورية35
المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية التقليدية35
الفرع الأول :سلطة التعيين والتنظيم.35
أولا: سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.35
ثانيا: سلطة التنظيم.....39
الفرع الثاني :حماية أمن الدولة44
أولا : حالة الطوارئ والحصار.....44
ثانيا: الحالة الاستثنائية45

فهرس المحتويات

ثالثا : حالة الحرب.....47
المطلب الثاني :سلطات رئيس الجمهورية الحديثة48
الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي.....48
أولا :اختصاصات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي.....48
ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي.....52
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.54
أولا : سلطة التشريع بأوامر.....54
ثانيا : سلطة حل المجلس الشعبي الوطني.....57
ثالثا : سلطة اللجوء إلى صاحب السيادة.....58
الفرع الثالث : اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال القضائي.....60
أولا:ممارسة السلطة السامية.60
ثانيا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.62
المبحث الثاني : حدود صلاحيات رئيس الجمهورية.65
المطلب الأول :خضوع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة.65
الفرع الأول :تضييق الدور الرقابي للمحكمة الدستورية.65
أولا: التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية وجهات إخطارها65
ثانيا:رقابة المحكمة الدستورية للمعاهدات70
ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات وعلى الأوامر.71
الفرع الثاني:مظاهر الرقابة البرلمانية الضيقة على أعمال رئيس الجمهورية.73
أولا:الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات الدولية73
ثانيا : الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية:.....74
الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أوامر رئيس الجمهورية75
المطلب الثاني: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية.....76
الفرع الأول:المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.76
أولا:غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.76

فهرس المحتويات

ثانيا: إمكانية قيام المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية.77
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية.78
أولا : محدودية المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون.78
ثانيا :انعدام المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية79
خلاصة الفصل الثاني.80
خاتمة:80
قائمة المصادر و المراجع82
فهرس المحتويات93